دكتور عبد العزيز محمد عزام
أستاذ الفقه الإسلامى
بجامعة الأزهر

المقاصد الشرعية
فى
الصيام والحج والعمرة

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الهدى للطباعة
٣ ش النواوى - السيدة زينب
ت: ٣٦٣٦١٤٩

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن مما دعانى الكتابة فى موضوع الصوم والحج والعمرة أنها ضمن الشعائر والعبادات التى تحمل فى طياتها من أمارات السمو وأعلام الكمال ما هو خليق بالدرس والتأمل وبخاصة فى هذا الظرف الذى نرى فيه أنصار المادية وأدعياء الحرية الزائفة يتطاولون على الإسلام وأهله ويوغلون فى الكذب والدس والنفاق وسوء الأخلاق جاهلين أو متجاهلين أثره فى إحياء النفوس ، وإشاعة الخير والعدالة وضبط النفس وامتلاك زمامها أمام كل رذيلة ابتغاء مرضاة الله وإذعانا لأمره سبحانه حتى رأينا أثر ذلك فى نفوس الشباب ، وغايتهم من ذلك أن يعم الاستهتار بالعقيدة والمقدسات التى هى مناط التماسك والترابط ، ويسود الانحلال وينهار الكيان من أساسه .

غير أننا نأمل أن نفوت على هؤلاء ما أرادوه من طمث معالم الحق وذلك بتقوية روح اليقين فى نفوس شبابنا نحو هذا الدين ، وما من شك فى أن الإسلام لازال وسيظل عملاقا قويا ، قادراً على النهوض بهذه الأمة خلقيا واجتماعياً واقتصادياً وفكرياً ، كما نهض بها من قبل أيام أن فهم المسلمون دينهم حق الفهم ، وترفعوا بالتشريع الإلهى الحكيم أن يفرض على الناس عبثاً ، لأن شرع الله محكم . يحقق الخير والرفاهية لإسعاد البشر غير أنه يحتاج إلى فقهاء يكتبون بلسان العصر وباللغة التى يفهمها الناس .

وقد حاولت فى هذه المباحث أن أقدم الأحكام المتعلقة بالصوم والحج

والعمرة بأسلوب سهل وعبارة واضحة مع الالتزام بالمنهج التحليلي الذى يكشف عن سماحة الإسلام دون تعصب لمذهب بعينه . وسوف نتكلم أولا عن الصوم ثم عن الحج والعمرة .

راجيا من الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم والمشتغلين بالبحث فى مجال الشريعة الإسلامية الغراء .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

المؤلف

مباحث
الصـــوم



المبحث الأول

تعريف الصوم ومشروعيته وحكمة مشروعيته

١ — معنى صوم رمضان :

صوم رمضان ، مركب إضافى ، أحدهما « صوم » وثانيهما « رمضان » أما عن معنى الصوم : فإنه يطلق فى اللغة على مطلق الإمساك سواء كان عن الأكل والشرب والجماع أو عن غيرهما فيقال لمن ترك الأكل والشرب والجماع صائم لأنه أمسك عنها ويقال للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ومن هذا قوله تعالى : « إنى نذرت للرحمن صوما » أى صمتا ، ويقوى هذا قوله تعالى بعد ذلك « فلن أكلم اليوم إنسيا »[١] ويقال للفرس صائم لإمساكه عن العلف أو لقيامه ساكناً لا يطعم شيئاً ، ومن هذا قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قال ابن منظور: « الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام »[٢].

أما عن الجزء الثانى : « رمضان » فإنه فى الأصل مأخوذ من الرمض والرمض ، حر الحجارة من شدة حر الشمس[٣] كما قال ابن منظور ،ورمضان من أسماء الشهور معروف . وقال ابن دريد : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى هى فيها فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته

---

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ .

(٢) لسان العرب مادة « صوم » .

(٣) القاموس المحيط مادة « رمض » ولم يرتض هذا بعض الفقهاء ، لأن التسمية كانت قبل فرض رمضان .

فسمى به ، وقيل : مأخوذ من رمض الصائم إذا حر جوفه من شدة العطش. ويضيف الفيروز ابادى[1] : أن شهر رمضان سمى بذلك لأنه يحرق الذنوب.

هذا معنى صوم رمضان فى اللغة ..

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء : فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشروط مخصوصة سنوضحها فيما بعد. وهذا التعريف متفق عليه بين الأحناف والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون فى آخره كلمة « بنية » وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصوم عند الحنابلة والأحناف ، ولهذا لم تكن جزءاً من التعريف ، إلا أنها شرط لازم لابد منه ، فمن لم ينو بهذه الكيفية ، فإن صيامه يبطل باتفاق الفقهاء.

ومن هذا تعلم أن الخلاف فى كون النية شرطاً أو ركناً إنما هى فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها المتخصصون والدارسون للعلم ، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن النية لازمة ، فلا يصح الصوم بدونها[2]. وعلى ذلك يكون الصوم فى الشرع إمساك عن شهوتى الفرج والبطن من الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية.

٢ – مشروعية صوم رمضان :

قام الدليل على مشروعية صوم رمضان من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع المسلمين.

أما القرآن الكريم فآيات كريمة منها قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

---

(١) متن اللغة مادة « رمض ».

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٤١ .

لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ، شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »[١] .

ومن يتدبر الآيات الكريمة يجد أن الله تعالى قد فرض صيام هذا الشهر وقرن هذا بالحكمة من الصيام مع التنبيه إلى ما يدعو المؤمن إلى الامتثال لأمر ربه عز وجل .. انظر إلى حرف النداء « يا » الذى يكون لنداء البعيد وما يتضمن هذا من علو منزلة المؤمنين ، وانظر إلى التعريف بالموصول لما فى خبر الصلة من الإيمان الذى هو فى حقيقته عقد بين العبد وربه مقتضاه الوفاء والطاعة والانقياد لأوامر الله تعالى والكف والامتناع عما لم يشرعه سبحانه ، ثم انظر إلى قوله تعالى « لعلكم تتقون » وما فيه من حكم جامعة للصيام إلى غير هذا من الإشارات الدقيقة[٢] فى الآيات الكريمة .

وقد ذكرت الآيات ضمن ما ذكرت ـ أن الله حين كتب عليهم الصيام لم يكتبه عليهم لأول مرة فى تاريخ الأديان ، وليس هو بدعاً فى التشريع ، فقد كتبه على من سبقهم من أهل الكتاب ، وأهل الشرائع والأديان .. وهكذا يخفف الله عليهم وطأة هذا التشريع على النفوس ، ويهون خطبه

---

(١) سورة البقرة الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) راجع معنى الآيات الكريمة : تفسير ابن عباس ص ٨٤ والدر المنثور للسيوطى ص ١٧٥ ، وما بعدها وتفسير الطبرى ٧٥/٢ وتفسير روح البيان للبروسوى ٢٨٩/١ وما بعدها وتفسير البيضاوى ٢٧٥/٢ وما بعدها .

عليها .. فالإنسان إذا عرف أنه لم يكلف بشيء جديد وإنما هو شيء سبق وتقدم ، وقامت به الطوائف والأمم .. هان عليه الأمر وتشجع عليه[1] .

ثم ذكر المولى سبحانه فى الآيات أن الصوم ليس امتحانا فقط ، ولا مشقة ليس من ورائها قصد بل رياضة وتربية ، وإصلاح وتزكية ، ومدرسة خلقية ، يتخرج منها الإنسان فاضلا كاملا ، زمامه بيده ، يملك نفسه وشهوته ، ولا تملكه .. ذلك أن الصائم وقد استطاع الإضراب عن المباحات الطيبات ، فهو أقوى على ترك الممنوعات والمحرمات ، ومن يترك الماء الزلال الحلال ، والطعام الزكى الهنى لأمر ربه كيف يقرب السحت الحرام ، والرجس النجس من المطاعم والمشارب والمعايش ؟ لذلك قال سبحانه « لعلكم تتقون » .

ولا تهولنكم عدة الشهر ، ولا نثقلن عليكم ، فإنما هى أيام معدودات ، تصام تباعا وتنقضى سراعا ، وما نسبة هذا الشهر الذى لا يصام إلا نهاره إلى العام الكامل الذى ينقضى فى لذة مباحة ، ومتعة وراحة ؟ ومع هذا اليسر والتخفيف فإنه يستثنى من هذا التكليف المريض والمسافر ، ومن يعجز عن الصوم أو يخاف على نفسه منه .. ثم ذكرت الآيات فضل الشهر الذى شرع صومه .. إنه شهر نزل فيه القرآن الذى كان بعثا جديداً للجيل الإنسانى ، ومبدأ حياة جديدة للنوع البشرى ، فخليق بالمسلم أن يستمد من هذا الشهر المبارك بصيامه وقيامه حياة جديدة ، وإيمانا جديداً ، وقوة جديدة .

أما السنة المطهرة الدالة على مشروعية الصوم فأحاديث منها :

١ — ما رواه الشيخان[2] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت

---

(١) راجع : الأركان الأربعة للأستاذ أبى الحسن الندوى ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) راجع : الأربعين النووية الحديث الثالث ص ٢ وقد جاء فى هذه =

رسول الله ﷺ يقول: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان».

ووجه دلالة الحديث على فرضية صوم رمضان ظاهرة واضحة لا لبس فيها ولا خفاء وقد ذكر الإمام النووى فى بيان معنى هذا الحديث قوله: «فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه وكما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه، وهى: خمس، وهذا بناء معنوى شبه بالبناء الحسى ووجه التشبيه أن البناء الحسى إذا انهدم بعض أركانه لم يتم فكذلك البناء المعنوى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين، وكذلك يقاس[1] البقية.

٢ — وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»[2].

٣ — وروى الترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً

= الرواية تقديم الحج على الصوم وهذا من باب الترتيب فى الذكر دون الحكم لأن صوم رمضان وجب قبل الحج وقد جاء فى الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج راجع: من أركان الإسلام صيام رمضان للدكتور على أحمد مرعى دراسات فى الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٩٨ ص١٢.

(١) المرجع السابق ص٢١ والمراد بالشيخين فى كتب الحديث البخارى ومسلم.

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الحديث الثانى من كتاب الصيام ص ١٣٣.

وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم تلا : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » حتى بلغ يعملون ثم قال : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قلت بلى يا رسول الله قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت : بلى يارسول الله ، فأخذ بلسانه وقال : « كف عليك هذا ، قلت يا نبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »(١) .

إلى غير هذا من النصوص الكريمة التى تدل على وجوب صوم رمضان، وأما الإجماع فقد اتفق المجتهدون على أن صيام رمضان فرض من فروض الإسلام يجب أداؤه على كل مسلم وكل مسلمة إذا تحققت الأسباب والشروط وانتفت الموانع .

٣ — حكمة الصيام :

جماع هذه الحكمة ما ختم الله به الآية الأولى من آيات الصيام وهو قوله سبحانه : « لعلكم تتقون » فلم يقل المولى عز وجل لعلكم تتألمون أو لعلكم تصحون أو لعلكم تقتصدون . . وإنما قال : « لعلكم تتقون » فجعل الصوم اختباراً روحيا وتجربة خلقية ، وأراد منه أن يكون وسيلة إلى نيل صفة المتقين . . وجعل التقوى هى الهدف الحقيقى من تجربة الصوم .

وقد أشار إلى مثل ذلك حجة الإسلام الغزالى فى كتابه العظيم إحياء علوم

---

(١) راجع : الأربعين النووية الحديث التاسع والعشرون ص ٢٢٣ .

الدين إذ يقول : « المقصود من الصوم ، التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل ، وهو الصمدانية والاقتداء بالملائكة فى الكف عن الشهوات بحسب الإمكان ، فإنهم منزهون عن الشهوات . . والإنسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه ، وكونه مبتلى بمجاهدتها ، فكلما انهمك فى الشهوات ، انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم ، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين ، والتحق بأفق الملائكة»(١) .

ويزيد العلامة ابن القيم ذلك المعنى إيضاحاً وتفصيلاً دقيقاً فيقول : « المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الابدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها ، وكل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين »(٢) .

ويمضى ابن القيم ببيانه الواضح ، وأسلوبه الفذ فى شرح أسرار الصوم ومقاصده فيقول : « وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة من صحتها ، فالصوم يحفظ

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ١ / ٢٠٢ .
(٢) زاد المعاد ١/١٥٣ ، ١٥٤ الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية .

على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى .

وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأناً ما يلى :

١ – أنه يعوه الإنسان الخشية من ربه فى السر والعلن ، إذ أن الصائم لا رقيب عليه إلا ربه ، فإذا ترك الشهوات التى تعرض له من أكل نفيس وشراب عذب وفاكهة يانعة وزوجة جميلة ، إمتثالا لأمر ربه ، وخضوعا لإرشاده الحكيم مدة الصيام شهراً كاملا ، ولولا ذلك لما صبر عليها وهو فى أشد الشوق إليها ، لاجرم أنه بتكرار ذلك يتعود الحياء من ربه ، والمراقبة فى أمره ونهيه ، وفى ذلك تكميل له وضبط للنفس عن شهواتها ، وشدة مراقبتها لبارئها ، وإذا ألم بشىء منها يكون سريع التذكر ، قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى: « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون »[1] ، وفى الحديث : « من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] أى من صغائر ذنوبه وكبائرها إذا تاب منها قبل الصوم ، وفى الحديث : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى ، وأنا أجزى به »[3] .

٢ — أنه يكسر حدة الشهوة ، ويجعل النفس مسيطرة على شهواتها بحسب الشرع كما فى الحديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[4] .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠١ .

(٢) رياض الصالحين ٢/٥٥٣ شرح وتحقيق الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم.

(٣) المرجع نفسه ٢ / ٥٥٠ .

(٤) رواه البخارى ومعنى وجاء : خصاء يعنى أنه يكسر حدة الشهوة . راجع منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى ص ٣٠٥ الطبعة الخامسة دار الفكر بمصر.

٣ — يعود الشفقة والرحمة بالفقراء والمحتاجين فيسارع إلى البذل والعطاء ، تجود نفسه بالخير والمعروف والبر ، لأنه بالصوم ذاق مرارة الجوع والحرمان ، وفى ذلك تكافل الأمة وشعور بالأخوة والرحمة بينه وبين إخوانه المسلمين ممن حرمتهم ظروف الحياة القاسية .. وكم فى الحياة من فقراء ليس غيرهم من ذوى الثراء أذكى منهم ولا أعلى همة ، ولا أكثر علما .. ولكن قسوة المجتمع عليهم وإهمال الدولة لهم جعلهم يئنون تحت وطأة البؤس وهموم الحاجة .

٤ — أن الصوم يفنى المواد الراسبة فى البدن ، ولا سيما فى أجسام المترفين أولى ، لأنهم قليلى العمل ، ويجفف الرطوبات الضارة ويطهر الأمعاء من السموم التى تحدثها البطنة ، ويذيب الشحم الذى هو شديد الخطر على القلب وقد أثر عن النبى ﷺ أنه قال : « صوموا تصحوا »[1] .

٥ — قال بعض علماء أوربا : إن صيام شهر واحـــد فى السنة ، يذهب الفضلات الميتة فى البدن مدة سنة . ومن يصم على هذا الوجه يكن راضياً مرضياً مطمئنا . لا يجد فى نفسه اضطراباً ولا قلقا من مزعجات الحوادث ولا عظيم المصائب والكوارث .

٦ — الصبر وهو منطلق التقوى والطريق إليها ، فالصائم عندما يمتنع عن طعامه وشرابه وهما لازمان لحفظ النفس . وحفظها آخر ما يحرص الإنسان عليه ، وعندما يمتنع عن شهوة الفرج عن طريقها الشرعى وفيها بقاء النوع وحفظ النسل ، وليس الإنسان أقل حرصاً على هذا من حرصه على نفسه ، عندما يمتنع عن شهوتى البطن والفرج استجابة لأمر الله فإنه

(١) رواه ابن السنى ، وأبو نعيم وحسنه السيوطى ، راجع منهاج المسلم ص ٣٠٣ .

بذلك يكون قد أسلم لله قياده ، وتعود الصبر والمصابرة ، وكان جديراً بتكريم الله له : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب »[١] .

ونحن فى كل أمور ديننا بل وفى واقع حياتنا كله محتاجون إلى الصبر بكل أنواعه فنحن محتاجون إلى الصبر على طاعة الله ، فقد حفت الجنة بالمكارة ، ولا بد من الصبر على هذه المكاره لنحظى برضوان الله ، والشريعة الإسلامية وإن كان الله قد جعلها سهلة ميسرة ، وراعى سبحانه فيها التخفيف والتسهيل رحمة منه وفضلا ـ إلا أنها فى واقع الأمر تكليف ، والتكليف مهما كان خفيفاً فإنه شاق على النفس ولا بد لتنفيذه من الصبر ، تصوروا معى إنسانا كلف بزيارة جاره يوماً من كل أسبوع لمدة دقائق محدودة ، أبعد هذا سهولة فى التكليف ؟ ومع هذا تراه بعد أسبوع أو أسابيع قليلة يأنف هذه الزيارة ويود أن يتخلص منها ، ولن يستطيع المداومة عليها إلا إذا رزقه الله الصبر على أدائها ، وإذا استعرضنا أوامر الشريعة وجدناها مع رقتها وسهولتها تحتاج إلى الصبر ، وإذا كان الصبر لازما لأداء الواجبات فهو لترك المحرمات ألزم ، فمن ذا الذى يترك الزنا إذا لم يتخلق بالصبر ؟ ومن الذى يترك شرب الخمر إذا لم يتخلق بالصبر ؟ ومن ذا الذى يترك الغيبة والنميمة إذا لم يتخلق بالصبر ؟

هذا وغيره كثير مما حرم الله علينا لا بد فى تركه من الصبر ، لأن النفس بطبيعتها تميل إلى اللهو والعبث ، وإلزامها طريق الجادة والصواب يلزمه الصبر .

فالصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصية الله ، والصبر على ما قدر الله ، كل هذه الأنواع من الصبر تكمن وراء الحكمة من تشريع الصيام ، وهى داخلة فى التقوى ومعينة عليها .

---

(١) سورة الزمر الآية : ١٠ .

ولو أخذنا مثالا واحداً من الواجبات التي أوجبها الله على عباده وهو الجهاد، لا تضحت هذه الأنواع من الصبر فيه واتضحت لنا حاجة المسلم إليه، فالجهاد طاعة بل هو واجب مقدس شرعه الله الدفاع عن العقيدة والوطن، وهذه الطاعة لابد في تنفيذها من الصبر بل والكثير من هذا الصبر، لأن المؤمن في الجهاد يبذل ماله، ويبذل نفسه ودمه، ويبذل روحه رخيصة في سبيل الله منتظرا ما وعده الله به إما النصر وإما الشهادة.

والشيطان عدو للإنسان، يزين له طيبات الحياة، ويهول أمامه ما يلقاه المجاهد في منازلة العدو من مشقات وصعاب، فالمسلم الصابر يحتسب ما يلقاه من ويلات وأخطار، فهو يعلم أن الصبر سبب لإمداد الله عباده بجند من عنده «بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين»[1] وهو يعلم أن الله زرع في قلب عدوه الغرور، وزين له حب الدنيا، فهم في جبن قاتل، وهلع مميت «تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى»[2].

والله سبحانه ولى المؤمنين زرع في قلوبهم الإيمان، وزين لهم الشهادة فالمسلم يجاهد ضمن الفئة المؤمنة المصلحة، والكافر يقاتل ضمن الفئة الفاسدة المفسدة، وهذا يحبب الصبر إلى قلب المسلم، ويشجعه عليه ما عند الله من الأجر والمثوبة.

وأما الصبر على ما حرم الله فإذا كان لازما في حياة الرخاء واليسر فهو في أحوال الشدة والعسر ألزم.

وقد حرم الله على المسلم العمل لحساب العدو والإفضاء إليه بأسرار الجيش

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٢٥.
(٢) سورة الحشر الآية: ١٤.

وقد نهى الله عن هذا وبين عاقبته فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة »[١] إلى أن قال سبحانه : « إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون »[٢] .

والصبر على هذا من صفات المؤمن القوى ، لأن العدو يغرى بالمال والشهوات ويحاول أن يوقع بمن يستطيع الإيقاع به من المسلمين ، ولكنه لن يستطيع الوصول إلى قلب المؤمن الصابر ، ولا يقع فى حباله إلا صاحب النفس الضعيفة .

ومما حرم الله تخذيل المسلمين وبث كراهية الجهاد بينهم ، فالمؤمن الصابر لا يضره تخذيل ، ولا يفت فى عضده شائعات ، وإنما هو حريص كل الحرص على لقاء عدوه لينتقم لدينه ووطنه .

ومما حرم الله — ويلزمه الكثير من الصبر للبعد عنه — التولى يوم الزحف فالسعيد من يلزم نفسه الجهاد ، ويبتعد حتى عن مجرد خطور الفرار على قلبه ، والشقى من تحدثه نفسه بالفرار ويبخل بنفسه عن البذل فى سبيل الله فهذا وما ماثله يقول الله فى شأنهم « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير[٣] .

ومما حرم الله إذاعة ما يدعو إلى الفرقة والاختلاف ، لأنه يؤدى إلى الضعف والوهن والهزيمة ، ولهذا حذر الله منه وأمر بالصبر عنه منبها بهذا إلى أن الصبر لازم المؤمن فى هذه المواطن فيقول سبحانه « ولا تنازعوا

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١ .

(٢) سورة الممتحنة الآيتان : ١ ، ٢ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ١٦ .

فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين »[١] .

وأما الصبر على ما قدر الله ، الصبر على المصائب فهو لازم لزوما مؤكداً فى حالات الجهاد ، فالمجاهد يضحى بنفسه ، تتطاير منه يده أو رجله، أو يتلقى طعنة قاتلة أو ضربة مهلكة ، فيقابل هذا بالصبر على ما قدر الله له محتسباً ذلك عند الله يعلم أن الموت آت لاريب فيه « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة »[٢] ، وخير له أن يضع هذا الموت موضعه والذى يربح منه أعظم الربح ، وأى ربح أعظم مما وعد الله به عباده المجاهدين : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »[٣] .

والجهاد يموت فيه الولد ولكن المؤمن الصابر يعلم أن الولد عارية مستردة يطلبها الله متى أراد ، فإذا فاضت روحه وهو يجاهد عن دينه وعقيدته ووطنه ذهب بعز الدنيا وشرف الآخرة ، وكان لأهله الفخر كله ، والمجد كله ، والثواب العظيم عند الله « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون »[٤] وثواب الصابرين لا يعد له ثواب فقد عبر الله عنه بقوله : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب »[٥] .

هذا واجب من الواجبات التى أوجبها الله علينا ، وقد رأينا حاجة

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .
(٢) سورة النساء الآية : ٧٨ .
(٣) سورة التوبة الآية : ١١١ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .
(٥) سورة الزمر الآية : ١٠ .

المسلم إلى الصبر فى كل مرحلة من مراحل تنفيذه ، ويقاس عليه غيره من الواجبات فالصبر لازم للمؤمن حتى يكون المؤمن القوى فى المجتمع القوى فيحقق به ما أراده الله لهـــذه الأمة[١] « ولله العزة ولرسوله والمؤمنين »[٢] .

---

(١) من أركان الإسلام صيام رمضان للدكتور على أحمد مرعى ص ١٦ وما بعدها .

(٢) سورة المنافقون الآية : ٨ .

المبحث الثانى

ثبوت رمضان

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين :

أولهما : إكمال شهر شعبان بثلاثين يوماً ، فإذا تم ثلاثون يوماً ، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم رمضان قطعا .

وثانيهما : رؤية هلال رمضان ، فإذا رؤى هلاله ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل رمضان ووجب صومه لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[١] وقول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »[٢] رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه . وفى رواية : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً »[٣] « أى أن السماء إذا كانت صحوا كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال ، فلا يجوز الصيام إلا إذا رؤى الهلال ، وأما إذا كان بالسماء غيم فإن المرجع فى ذلك يكون إلى شعبان ، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً بحيث لو كان ناقصاً فى حسابنا نلغى ذلك النقص ، وإن كان كاملا وجب الصوم .

وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة[٤] ، وأما الحنابلة فقالوا : إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو دخان أو غيرها ليلة الثلاثين من شعبان فيجب الصوم

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٢) نيل الأوطار الشوكانى ٢١٤/٤ .
(٣) المدخل لابن الحاج ١ / ٢ ط دار الكتاب العربى بيروت ١٩٧٢ .
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة الجزيرى ٥٤٨/١ .

احتياطاً لا يقيناً وهو أيضاً مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين .

واستندوا في هذا إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في رواية أخرى « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقدروا له »[1] يعني ضيقوا له من قوله : « ومن قدر عليه رزقه »[2] أي ضيق عليه في الرزق وتضييق العدة أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً .

واحتجوا بأن ابن عمر وهو راوي الحديث كان إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم أوقتر أو دخان أصبح صائماً ، وعمله هذا تفسير للحديث فيجب الأخذ به ، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أوقتر فصومه جائز ، لا واجب ولا حرام ، وهو قول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم[3] .

من يثبت بشهادتهم هلال رمضان :

اختلف الأئمة الفقهاء فيمن يثبت بشهادتهم هلال رمضان ، فعند أبي حنيفة تتعين رؤيته إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وفي الغيم تقبل شهادة واحد ، ذكراً كان أونثى ، فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ ، ولا فرق بين أن يكون ذلك بلفظ الشهادة أو بمجرد الإخبار .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢١٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٧ مكتبة الرياض الحديثة .

وقال مالك : لابد من شهادة عدلين ، ولا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال .

والشافعى له قولان ، وعند أحمد روايتان : أظهرهما قبول عدل واحد .

ولا تقبل شهادة عدل واحد فى هلال شوال عند عامة الفقهاء ، فقد اشترطوا أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق فى ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان ، وقال يقبل فيها شهادة الواحد العدل.

ومذهب أبى بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر ، وقد احتج أبو بكر بن المنذر بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم[١] ، وقد رجح الإمام الشوكانى هذا الرأى بقوله : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الإثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفى فيه الواحد العدل قياساً على الاكتفاء به فى الصوم . وهذا حق ، فالتعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله فى كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور[٢] .

وقت رؤية الهلال :

المعتمد ثبوت رؤية الهلال بعد الغروب ، أما قوله سواء ما قبل الزوال

---

(١) راجع : كتاب الإرشادات فى العقائد والعبادات للأستاذ إبراهيم الشريف ص ١١١ وفقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) راجع : هامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

وما بعده فلا يعتد بها لا الماضى ولا المستقبل لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب فيكون المدار عليها لا على الوجود . وقيل : إن رؤى نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة وقال أحمد : قبل الزوال للماضية .

حكم من رأى الهلال :

ومن رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم ، وإن لم تقبل شهادته .
ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر لقوله ﷺ : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون»[1] . رواه الترمذي وحسنه .

وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة لئلا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه . ولذلك قال الشافعى : إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر وشذ مالك فقال : من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة : عليه القضاء[2] .

(١) راجع : منهاج المسلم ص ٣٠٩ .
(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٧ .

المبحث الثالث

شروط وجوب الصيام

اتفق الأئمة الأربعة[1] على أن الصوم حتم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر من حيض ونفاس، مقيم قادر على الصيام، وأنه يحرم على الحائض والنفساء ولو صامتا لم يصح ويلزمهما قضاؤه، فكل مسلم بالغ عاقل صحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي: الحيض والنفاس للنساء وجب عليه صوم رمضان وجوبا حتما غير مخير فيه، لأنه من أهل الوجوب لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[2].

إذا تقرر هذا فلا يجب الصوم على كافر بمعنى أنه إذا أسلم لم يجب عليه القضاء وهو إجماع، وأما وجوبه بمعنى أنه مخاطب به فالصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وعليه جمهور الفقهاء، وأما المرتد فالصحيح أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته[3]. ولا يجب على صبي لكن يعود عليه ليعتاده كالصلاة، فيؤمر به استحبابا لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي، ولا يجب على مجنون لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكليف لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[4].

(١) راجع: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٥ والإرشادات في العقائد والعبادات ص ١٠٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) راجع: حاشية الروض المربع ج ١ ص ١١٨ مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) راجع: سنن النسائي ج ٦ ص ١٥٦، سنن الدارقطني ٣ / ١٣٩.

أما من لم يقدر على الصيام أصلا ولو صام لأضر به ضررا غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى له شفاء ، فلا يجب عليه الصوم ، ولكن يلزمه عن كل يوم إطعام مسكين إن كان موسرا ، فلو كان معسرا ثم أيسر لزمه ذلك لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[١] ، ولما أخرجه البخارى وغيره .

عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قرأ : (وعلى الذين يطيقونه)[٢] قال : يكلفونه ، وهو الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة يطعمون عن كل يوم مسكينا ، ولا يقضون . . قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام ، وأمر أن يطعم الذى يعلم أنه لا يطيقه .

والمريض الذى لا يرجى له شفاء ، ويجهده الصوم ، مثل الشيخ الكبير دون فرق .

وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال ، لأن المراد بمن (يطيقونه) فى الآية كما قال الشيخ محمد عبده : الشيوخ الضعفاء والزمنى أى المرضى مرضا مزمنا لا يبرأ ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه أو الذين حكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق عليهم الصيام بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية ، سقط عنهم وجوب الصيام وأفطروا وأخرجوا الفدية .

وإذا جاء رمضان فى أيام الحصاد فى زمن الصيف ، يجوز للأجير الفطر إن حصلت مشقة شديدة ، بشرط تبييت النية واحتياجه للحصاد لمعاشه فإن لم يكن محتاجا كره ، وكذلك يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٢) راجع : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٩ .

المشقة حيث خاف على زرعه الضياع ، لأن حفظ المال واجب[1] . لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام[2] .

فكأن الذين توجه إليهم الخطاب فى الآية الكريمة : « كتب عليكم الصيام » ثلاثة أقسام :

الأول : المقيم الصحيح ، فيتحتم عليه الصوم .

الثانى : المريض والمسافر ، فيباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء .

الثالث : من يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله ، كالهرم والمريض المزمن ، فيفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا ، وكذلك الحامل والمرضع فتفطران وتقضيان .

---

(١) راجع : سراج السالك شرح أسهل المسالك السيد عثمان بن حسين المالكى جـ ١ ص ١٩٦ .

(٢) راجع : عمدة السالك وعدة الناسك لشهاب الدين أبى العباس المشهور بابن النقيب المصرى ص ٣١ طبع دار إحياء الكتاب العربى .

المبحث الرابع

أركان الصوم

أركان الصوم ثلاثة تتركب منها حقيقته :

الركن الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وهذا مجمع عليه بين الأئمة حتى عند الشيعة الجعفرية لقوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل)(١) .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، بياض النهار وسواد الليل (٢).

لما رواه البخارى ومسلم : أن عدى بن حاتم قال : لما نزلت : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلت أنظر فى الليل ، فلا يتبين لى ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) .

الركن الثانى : النية ، وهى عزم القلب على الصيام امتثالا لأمر الله عز وجل ، وتقربا إليه ، لقول رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) فإذا كان الصوم فرضا فالنية تجب بالليل قبل الفجر لقوله ﷺ : (من لم

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) راجع : فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٣ ص ٢١٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣١٢ وشرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى ص ٩٨ مطبوعات دار مكتبة الحياة بيروت .

يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[1] رواه الخمسة ، وإن كان نفلا صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ، لقول عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى صائم)[2] .

ويجب تجديدها مع التعيين لكل يوم صامه من رمضان أو صامه لكفارة أو نذر بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان أو نذر على أو نحو ذلك ، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون القلب . وأما إن كان الصوم نفلا ، فإن النية تكفى فيه ، ولو كانت نهارا بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح[3] . فلا صوم إلا بنية إجماعاً فرضا كان أو تطوعا ، لأنه عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كالصلاة ، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان فى أدائه أو قضائه ، والنذر والكفارة اشترط أن ينوبه من الليل عند مالك والشافعى وابن حنبل ، وقال أبو حنيفة : يجزىء صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار[4] .

الركن الثالث : الصائم . وهو من يصح منه الصوم . وهو الذى تكاملت فيه شروط الوجوب بأن يكون مسلما بالغا عاقلا قادرا على الصوم مع الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس فى حق المرأة

---

(١) راجع : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١٩ .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢١ .
(٣) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٤٤ وما بعدها .
(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٩١ مكتبة الجمهورية العربية بمصر بالاشتراك مع مكتبة الرياض الحديثة .

المبحث الخامس

مبطلات الصوم

الذى يبطل الصوم أمور من أهمها :

الأول : إدخال عين من الظاهر إلى الباطن عمداً ، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ، ومنه الدخان المعروف ، وشرط الباطن أن يكون جوفا سواء كان بواسطة الأنف كالسعوط أو العين ، والأذن كالتقطير ، أو الدبر وقبل المرأة كالحقنة فى أحد السبيلين لقول ابن عباس رضى الله عنه : (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) فتعميمه فى الداخل يدل أنه مفطر سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله لأنه فعل ما ينافى الصوم لغير عذر .

وضابط ما يفطر : وصول عين وإن قلت من منفذ مفتوح إلى الجوف ، فلا يضر وصول الدهن إلى الباطن بتسرب المسام وهى ثقب البدن[1] .

وصرح ابن تيمية أنه : لا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة الوريدية أو العضلية وما يقطر فى إحليله ، ومداواة المأمومة وهى الجرح فى الدماغ والجائفة وهى الجراحة إذا وصلت الجوف .

ويستثنى من ذلك دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحوه كدخان البخور وغبار الطريق وما إليها ، كما لا يفطر إذا ذاق طعاما ولفظه ، أو وضع فى فيه عسلا ومجه نظراً للحاجة ، ومضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ

---

(١) راجع : عمدة السالك ص ٣١ ، ومنهاج المسلم ص ٣١٤ ومجلة الاعتصام العدد الأول رمضان سنة ١٣٩٦ هـ السنة التاسعة والثلاثون .

له طعامه الذى لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شىء ، والتطيب فكل ذلك لا يفطر به الصائم وذلك لعدم ورود شىء فى كل هذه عن الشارع[١] .

الثانى : القىء عمدا ، فإن استقاء عمداً فعليه القضاء ، وأما من غلبه القىء ، فقاء بدون اختيار فلا يفسد صومه ، لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « من ذرعه القىء فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » رواه الخمسة[٢] .

الثالث : الحيض والنفاس ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، لأن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم ، فإذا طرأ على المرأة الحيض أو النفاس أثناء النهار فصامت ولم تفطر لم يجزئها الصوم لقول عائشة رضى الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، متفق عليه ، ومتى نوت الحائض أو النفساء الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها وعليها القضاء[٣] ، فلو صح الصوم مع الحيض ما أمرها الشارع بالقضاء ، وأما عدم أمرها بقضاء الصلاة فهو تخفيف لأجل المشقة .

الرابع : الاستمناء ، وهو إنزال المنى بسبب المباشرة وإن كانت فاحشة ، وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فلو قبل الرجل زوجته أو ضمها إليه فأنزل . فسد صومه وعليه القضاء فقط ، أما لو جامعها فى نهار

---

(١) الإرشادات فى العقائد والعبادات ص ١١٤ .

(٢) راجع : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٢٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٤٢ .

رمضان وهو صائم بغير عذر أو نسيان كان عاصياً وبطل صومه ولزمه بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً أنزل أو لم ينزل وهو رأى جمهور الفقهاء ، فمن جامع مكرها أو ناسيا فله عذر ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وقال أحمد بوجوب الكفارة عليه بالوطء مطلقاً سواء كان الفاعل متعمداً أو ناسيا عالما أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته ، ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر »[1] .

ومثل الإنزال بسبب تقبيل أو لمس ونحوه إذا استمنى بيده فأنزل فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط كما ذكرنا والاستمناء باليد حرام لأنه ضار بالصحة وإهدار لماء الحياة وتضييع له ، إلا أنه أخف من الزنا .

الإنزال بسبب الفكر أو النظر :

أما الإنزال بسبب الفكر أو النظر فلا يفسد به الصوم ، لأنه لا نص ولا إجماع فى الفطر به ، وهو من الأمور التى يشق الاحتراز عنها ، ولا يمكن مدافعتها . ولهذا فإن رسول الله ﷺ قال : «عفى لأمتى الخطأ والنسيان ، وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» .

وقال أبو حفص البرمكى : إن الإنزال بسبب الفكر أو النظر يفسد الصوم ، واختاره ابن عقيل ، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار . بدليل تأثيم صاحبها فى بدعة أو كفر ، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون

---

(١) راجع : المغنى جـ ٣ ص ١٢٠ ، والفقه على المذاهب الاربعة جـ ١ ص ٦٥٢ ، والارشادات ص ١١٢ .

فى خلق السموات والأرض ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التفكر فى ذات الله ، وأمر بالتفكر فى آلائه ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها(١) . فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه ، لأن الخاطر لا يمكن دفعه .

والصحيح أن من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر ، فإن ذلك لا يفسد الصيام لأنه مثل الاحتلام ، فإن احتلم وخرج منيه وهو نائم فلا شىء عليه(٢) .

الخامس : الجنون والإغماء ، فمن نوى الصيام ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه ، لم يصح صومه ، لأن الصوم الشرعى إمساك بنية ، فلا يضاف للمجنون ولا المغمى عليه ، فإن أفاق جزءاً من النهار صح صومه سواء كان من أول النهار أو آخره . وأما النائم فصومه صحيح وإن استغرق نومه جميع النهار لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نبه انتبه ، بخلاف المجنون والمغمى عليه .

هذا بالنسبة للفساد والصحة ، أما بالنسبة لوجوب القضاء ، فقد فرقوا بين الجنون والإغماء ، فقالوا ، من أغمى عليه جميع النهار فعليه القضاء ، لأن الإغماء مدته لا تطول غالباً . فلم يرتفع به التكليف ، وأما الجنون فبخلافه ، فمن جن واستمر جنونه فلا قضاء عليه لزوال تكليفه وهذا هو مذهب الحنابلة(٣) .

---

(١) راجع : المغنى جـ ٣ ص ١١٤ .

(٢) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٦٢ .

(٣) راجع : الروض المربع وحاشيته جـ ١ ص ٤١٩ .

وينبغي تقييده بما إذا لم يكن جنونه بشرب محرم، وإلا عوقب بوجوب القضاء لأن من أتى محرما أدى به إلى الجنون فليس أهلا للتخفيف عنه بل يكون حكمه حكم المكلف عقوبة له وردعاً لأمثاله .

السادس : الردة ، وهي قطع الإسلام بالقول أوالفعل أو الاعتقاد لقوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » . وقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » . فمن ارتد عن الإسلام في أثناء صومه فسد صومه وعليه القضاء بسبب الردة إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضاء ذلك اليوم وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزيء قال تعالى : « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» . ولأن الصوم عبادة شرطها النية ، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج[1] والكفر كله ملة واحدة .

السابع : إذا أكل أو شرب أو جامع يظنه ليلا فبان نهاراً فعليه القضاء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة لما روى حنظلة . قال : كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر : (فليقض يوماً مكانه ، ولأنه أفطر ذاكراً مختاراً[2] . وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه لقوله تعالى: « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وقول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ » .

---

(١) راجع : المغني ج ٣ ص ١١٨ .

(٢) راجع شرح العمدة ص ١٥٥ .

الثامن : قطع نية الصوم ولو لم يأكل أو يشرب ، فمن نوى الإفطار ولم يفطر هو متأول أى يرى أن قطع النية لا يفسد الصيام فلا يبطل صومه وإن فعل ذلك ليس متأولا فصومه فاسد ، لأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة ، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال ركنه أو شرطه على اختلاف بين الأئمة فى ذلك .

وقال ابن أبى حامد : إن الصوم لا يفسد بذلك ، لأنها عبادة يلزم المضى فى فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج . وهذا مردوه لأن القياس على الحج قياس مع الفارق من حيث أن الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنيابة عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه والصوم لا يصح فيه ذلك . وعليه فإن نقض النية قاصداً الفطر ومتعمداً له ، انتقض صيامه وبطل لا محالة .

المبحث السادس

أحكام الصوم

أولا : ما يباح للصائم :

يباح للصائم أمور نذكر أهمها :

الأمر الأول : السواك طول النهار إذ لا بأس به للصائم لقول عامر بن ربيعة : (رأيت النبى ﷺ ما لا يحصى يتسوك وهو صائم) قال الترمذى هذا حديث حسن وقال زياد بن حدير : (ما رأيت أحدا أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ، ولكنه كان عودا ذاويا أى جافا وقد كره الشافعى وابن حنبل السواك للصائم بعد الزوال لقول رسول الله ﷺ : (خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الأزفر) وذلك كى يحافظ الصائم على تلك الرائحة المتغيرة التى عبر عنها فى الحديث بالخلوف ولهذا قال أحمد : لتلك الرائحة لا يعجبنى أن أستاك بالعشى . فإن كان السواك رطبا فقيل بالكراهة ، لأنه إذا كان رطبا فإنه يخشى على صومه منه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقة فيفطر . وقيل : لا كراهة لما رويناه من الأحاديث الكثيرة عن عمر وغيره من الصحابة .

الثانى : نزول الماء والانغماس فيه للاغتسال أو للتبرد من شدة الحر سواء كان يصبه على جسده أو يغمس فيه لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ : (أنه حدثه فقال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر)[1] رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح ، فإن وصل شىء من الماء إلى دماغه من

---

(١) راجع : المغنى جـ ٣ ص ١٠٩ .

الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد ، فلا شيء عليه ، وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثا ، أو كان للتبرد فهو مكروه . وقال أبو حنيفة ومالك : يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه ويفطر أيضاً إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق لكن قال ابن حنبل : لا يفطر بالمبالغة فيهما .

الثالث : الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء وجد طعمه في حلقه أولا ، لأن العين ليست منفذا إلى الجوف ، فلا يفطر الصائم فالاكتحال والحقنة في العضل أو الوريد ، وإن كان الاكتحال خلاف الأولى عند الشافعية .

الرابع : يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق ولو كثر لعسر الاحتراز منه دفعا للحرج والمشقة ، ورخصت عائشة وعطاء في مضغ العلك وهو اللبان ، لأنه لا يصل إلى الجوف منه شيء ، فهو كالحصاة التي يضعها في فمه . هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف أفطر(١) .

الخامس : الأكل أو الشرب خطأ أو نسيانا ، إلا أن مالكا يرى أن عليه القضاء في الفرض احتياطا ، وأما النفل فلا قضاء عليه ألبتة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

---

(١) راجع : سراج السالك جـ ١ ص ١٩١ والروض المربع وحاشيته جـ ٢ ص ٤٣٢ وفقه السنة جـ ٣ ص ٢٦٢ .

ثانياً : ما يكره فى الصوم :

يكره فى الصيام أمور من شأنها أن تفضى إلى فساد الصوم ، وإن كانت فى حد ذاتها لا تفسد الصوم منها :

أولا : المبالغة فى المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ للقيط ابن صبرة : « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن وقال الترمذى : حسن صحيح . ولكن لا يفسد بها الصوم ، أما إذا وضع الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض المضمضة والاستنشاق فسبقه إلى جوفه أفطر لتعديه ولعدم الحاجة إليه ، وإذا وضعت المرأة أصبعها فى فرجها حالة الاستنجاء أو أدخل أصبعه أو جزءاً منه ولو جافا حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر بدون ضرورة ، فإن صومه يفسد بذلك ، وكذلك إذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد على الثلاث ، فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه ، فإن صومه يفسد بذلك وعليه القضاء[1] ، ورجح ابن قدامة القول بعدم الفطر فيما لو زاد على الثلاث فى المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيهما لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الطريق ، أو كان فعل ذلك مكروها .

الثانى : القبلة إذ قد تثير شهوة وتجر إلى إفساد الصوم بخروج المذى أو الجماع حيث تجب الكفارة[2] .

الثالث : إدامة النظر إلى الزوجة .

الرابع : الفكر فى شأن الجماع .

---

(١) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٦٩ .

(٢) راجع : المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٨ .

الخامس : اللمس باليد المرأة أو مباشرتها بالجسد .

السادس : مضغ العلك وهو اللبان خشية أنه تتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق ، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش .

السابع : ذوق الطعام ولو كان صانعا له ، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء .

يستحب للصائم أمور منها :

١ — تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبيل الصلاة لقوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة » متفق عليه وقول أنس رضى الله عنه: « أن النبي ﷺ لم يكن ليصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » رواه الترمذى وحسنه .

٢ — ويندب أن يكون الفطر على رطب ، فتمر ، فحلو ، فماء وأفضل هذه الثلاثة أولها وآخرها أدناها وهو الماء ، ويستحب أن يفطر على وتر : ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه الطبرانى .

وذلك لحكمة ، فإن الثابت طبياً ، أن السكر والماء أول ما يحتاج إليهما جسم الصائم بعد فترة الصوم ، لأن نقص السكر فى الجسم يسبب ضيق الخلق واضطراب الأعصاب ، ونقص الماء فى الجسم يؤدى إلى ضعفه وقلة مقاومته فيعجز عن القيام بوظائفه . . على أن الماء المحلى بالسكر له فائدة وهى : أن الأمعاء تمتصه فى أقل من خمس دقائق فيرتوى الجسم ، وتزول أعراض نقص السكر ، والماء فيه ، فى حين أن الصائم الذى يملأ معدته مباشرة بالطعام

والشراب عند الإفطار يحتاج إلى ثلاث ساعات أو أربع حتى تمتص أمعاؤه السكر ، فيكون كمن واصل صيامه ، وبالتالى يصاب المرء بالتخمة[1] .

وإذا اتبع الصائمون التعاليم الصحية ، وامتنعوا عن المغالاة فى تناول العديد من الدسم من ألوان الطعام فى سحورهم وفطورهم ، فإن ذلك يعطى أجهزة الجسم وبخاصة الجهاز الهضمى بعض الراحة تستجم فيها ويتخلص الجسم مما قد يكون قد أصابت أجهزته من بدانة ، أو احتقان ، وتتخلص مما تراكم فيها من نفايات وما حل بخلاياها من أملاح .

وإذا أفطر استحب له أن يدعو ، فيقول عند فطره : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت نتقبل منى إنك أنت السميع العليم » ، رواه أبو داود ، وكان ابن عمر يقول : « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى » رواه ابن ماجه وهو صحيح .

٣ — ويستحب تأخير السحور ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لا يقع فى شك من الفجر لقوله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولقوله ﷺ : « إن أفضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » وقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » متفق عليه .

وحكمة مشروعية السحور هى التقوى على العبادة ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء ففى صحيح ابن حبان : « تسحروا ولو بجرعة ماء » رواه أحمد وهو صحيح .

٤ — ويستحب ترك الهجر من الكلام أى القبيح منه ، فإن ترتب

---

(١) عن كتاب الدين والصحة للدكتور أنور المفتى ص ٦٧ .

عليه إثم حرم ، وكان تركه واجبا كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة لقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى وأبو داود وغيرهما ، قال أحمد فيه : لو كانت الغيبة تفطر ما صح لأحد صيام ، لكن ذكر ابن تيمية وجها قال فيه يفطر الصائم بالغيبة والنميمة ونحوها ، فيتوجه احتمال أن يفطر بكل محرم فينبغى للصائم أن يتعاهد صومه ، ويفعل ما كان يفعل السلف الصالح رضوان الله عليهم ، فقد كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ولا نعمل عملا يخرج به صومنا ، لأن الكلام الفاحش يحبط الثواب ويبطله .

فأين هذا من الصيام الذى عليه أكثر المسلمين اليوم من إثارة السخط والغضب لأدنى سبب حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعى للصوم ، وهو وهم استحوذ على نفوسهم حتى صار كأنه حقيقة واقعة .

المبحث السابع

زكاة الفطر

زكاة الفطر تسمية اصطلاحية للفقهاء وهى مأخوذة من الفطرة أى الخلقة لأنها زكاة النفس أو مأخوذة من الفطر لأنها منسوبة إليه لوجوبها عنده وعلى أى حال . فهى ما يخرج من طعام أو نحوه عند حلول ليلة عيد الفطر وحكمها عند جمهور الفقهاء فرض وقال أبو حنيفة إنها واجب ، بناء على أصله فى التفريق بين الفرض والواجب فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط(١) . وهذا ظاهر فى الوجوب ، لأن فرض معناها أوجب ، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها وحملها عن التقدير ونحوه إلا بدليل .

وحكى عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ونسبه ابن حزم إلى الإمام مالك أنها سنة واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه ابن حزم عن طريق قيس بن سعد « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله »(٢) .

وهذا الاستدلال لا حجة على سنية زكاة الفطر ، بل حجة على وجوبها كما قال الجمهور لأنها سميت زكاة فالأمر بالزكاة شامل لها أيضاً والأمر يفيد الوجوب ولم يأت نهى بعده فبقيت زكاة الفطر واجبة كما كانت(٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ .

(٢) راجع : المحلى ٦ / ١٦٣ وبداية المجتهد ٢٨٧/١ .

(٣) المحلى ٦ / ١٦٤ .

حكمتها :

تتجلى الحكمة من زكاة الفطر واضحة فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . والحكمة إذاً تتكون من شطرين :

الأول : أنها تعود على الصائم فتطهر نفسه ، وترفع ما قد يكون قد حصل فى صيامه من قصور ، وترفع ما يمكن أن يلم به الصائم من لغو القول ، وتجبر النقص فى صيامه فيرفع إلى السماء كاملا خالصاً لوجه الله تعالى فيجازيه الله سبحانه عنه الجزاء الأوفى .

والشطر الثانى : طعمة المساكين وإغناء لهم عن السؤال فى ذلك اليوم فيقضى المساكين عيدهم مع عامة المسلمين لا يشعرون بذل السؤال ، ولا يقاسون مرارة الحاجة وفى هذا إرساء لأساس من الأسس القوية التى بنى عليها المجتمع الإسلامى وهو الشعور بأن المسلم أخ المسلم ، يعاونه ويساعده ، ويفرج عنه كرباته ويشعر بألمه ، ويحاول أن يدخل السرور على قلب أخيه ، وهذه دروس تعلمناها من شريعتنا وقواها فى النفوس صيامنا . وجاء وقت التطبيق العملى لنجعل الفقير فرداً من أفراد المجتمع ، له من الحقوق عندنا ما يجعله يعيش حياة سعيدة كريمة ويحاول أن يشارك فى بناء ذلك المجتمع ، إذ أن المحافظة على أداء هذه الزكاة تمحو ألم النفس فيمحى معه الحقد والحسد من مجتمعنا ، وهما أخطر الأمراض التى تهدد كيان ذلك المجتمع فيصبح المجتمع القوى الذى عبر عنه الرسول الله ﷺ فى قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

من تجب عليه زكاة الفطر وشروط ذلك الوجوب :

أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر تجب على المسلم الحر البالغ الموسر واختلفوا فيما عدا ذلك وحد اليسار هو نصاب الزكاة كما قال الأحناف لقول النبي ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . ويرى الشافعى ومالك وأحمد وكثير غيرهم أن اليسار المعتبر فى زكاة الفطر هو أن يكون عنده ما يكفيه ويكفى من يعولهم يوم العيد وليلته فمن كان عنده فاضل عن ذلك وجبت عليه زكاة الفطر لما روى ثعلبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو قال : بر عن كل إنسان صغير أو كبير أو مملوك غنى أو فقير ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ، ولأن زكاة الفطر حق مالى لا يزيد بزيادة المال ولا ينقص بنقصه فلا يفيد وجوب النصاب فيه كالكفارة[١] .

وقت وجوب زكاة الفطر وبيان حكم تعجيلها وتأخيرها :

يرى جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، ويرى أبو حنيفة ورواية عن مالك أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر يوم العيد[٢] وعلى القول الأول يمتد وقت الوجوب إلى أداء صلاة العيد عند البعض وعند الشافعية أنه إذا أخرها عن صلاة الإمام وفعلها فى يومه لم يأثم وكانت أداء وهذا حكى عن مالك وأبى حنيفة والليث وأحمد وتوسع الكاسانى[٣] فيها فقال : إن زكاة الفطر من الواجب الموسع ، الذى يسمه العمر كله ففى أى وقت فعلها المكلف تكون

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢ / ٩٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٩١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٩٦٠ .

أداء والراجح أنها إذا أديت فى ليلة العيد ويومه كانت أداء وإن أديت بعده أثم صاحبها وكانت قضاء وشذ ابن حزم فقال : إنها إذا لم تؤد قبل الصلاة لمجز سقطت فلا يؤديها المكلف بعد ذلك وهذا قول باطل لأن زكاة الفطر واجب مضاف إلى وقت حسبما نقلنا من أحاديث عن رسول الله ﷺ فمن أداها فى وقتها أتى بما طلب منه ، ومن أخرها عن ذلك الوقت أثم واستقرت فى ذمته ولزمه قضاؤها أما تقديمها عن وقتها فعند الشافعية أنه يجوز تعجيلها فى جميع رمضان ولا يجوز قبله[1] . ويجوز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين وهذا كله فى الجواز ، أما الوقت المستحب لفعلها فهو يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد ونقل العبدرى الإجماع على هذا لما ثبت عن رسول الله ﷺ عن ابن عباس : « فمن أداها قبل الصلاة . فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وماثبت عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2] .

بيان مقدار الزكاة والأصناف التى تجزىء فيها ، وهل تجزىء القيمة ؟

المحفوظ والمنقول أن زكاة الفطر كان المسلمون يؤدونها صاعاً عن كل نفس وجبت عنها زكاة الفطر ، ويستوى فى ذلك العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير وأصح ما ثبت فى هذا ما رواه ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . والصاع هو صاع المدينة ، وقدره خمسة أرطال وثلث رطل وهو منقول عن رسول الله ﷺ وهو المشهور عند العلماء ويرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن

---

(١) المجموع ٦ / ١٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٧٣ .

أن الصاع ثمانية أرطال ، والعبرة فيه الكيل ، فالإناء الذى يسع خمسة أرطال وثلث من العدس يكون صاعاً ، لأن العدس لا يختلف فيه الوزن والكيل .

أما أخذ القيمة فى الزكاة فيرى الجمهور أن القيمة لا تجزىء وإنما الواجب هو الطعام ويرى الحنفية أن القيمة تجزىء لأن الواجب فى ذلك ما يكون مالا متقوما . فيجوز أن يخرج الطعام كما يجوز أن يخرج القيمة والملاحظ فى ذلك هو منفعة الفقراء أو لأنه ثبت عن الرسول الله ﷺ أنه قال : « أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم » والإغناء يحصل بدفع القيمة اليوم كما يحصـــل بدفع الطعـام ودفع القيمة أقرب إلى دفع الحاجـة وإغناء الفقراء فى ذلك اليوم ، فيراعى فى كل بلد ما يناسبها وما يكون أنفع الفقراء فيها .

وأما من تصرف إليهم الزكاة : فهم الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم زكاة المال وهم المذكورون فى قول الله سبحانه وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل »(١) .

ويسن أن يدفعها الإنسان بنفسه ، ويبدأ بذى رحمه . وجيرانه ، الأقرب فالأقرب ، لما ورد عن سلمان بن عامر عن النبى ﷺ قال : « الصدقة على المساكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » وعلى العموم يعطى منها لأقاربه ولا يعطى منها غنيا ، ولا أحداً من ذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، ولا أحداً ممن منع من أخذ زكاة المال ولا يعطيها لمن تجب عليهم نفقته ، ويعطيها بعد ذلك لمن شاء ، ولو خص بها أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم كان ذلك أولى .

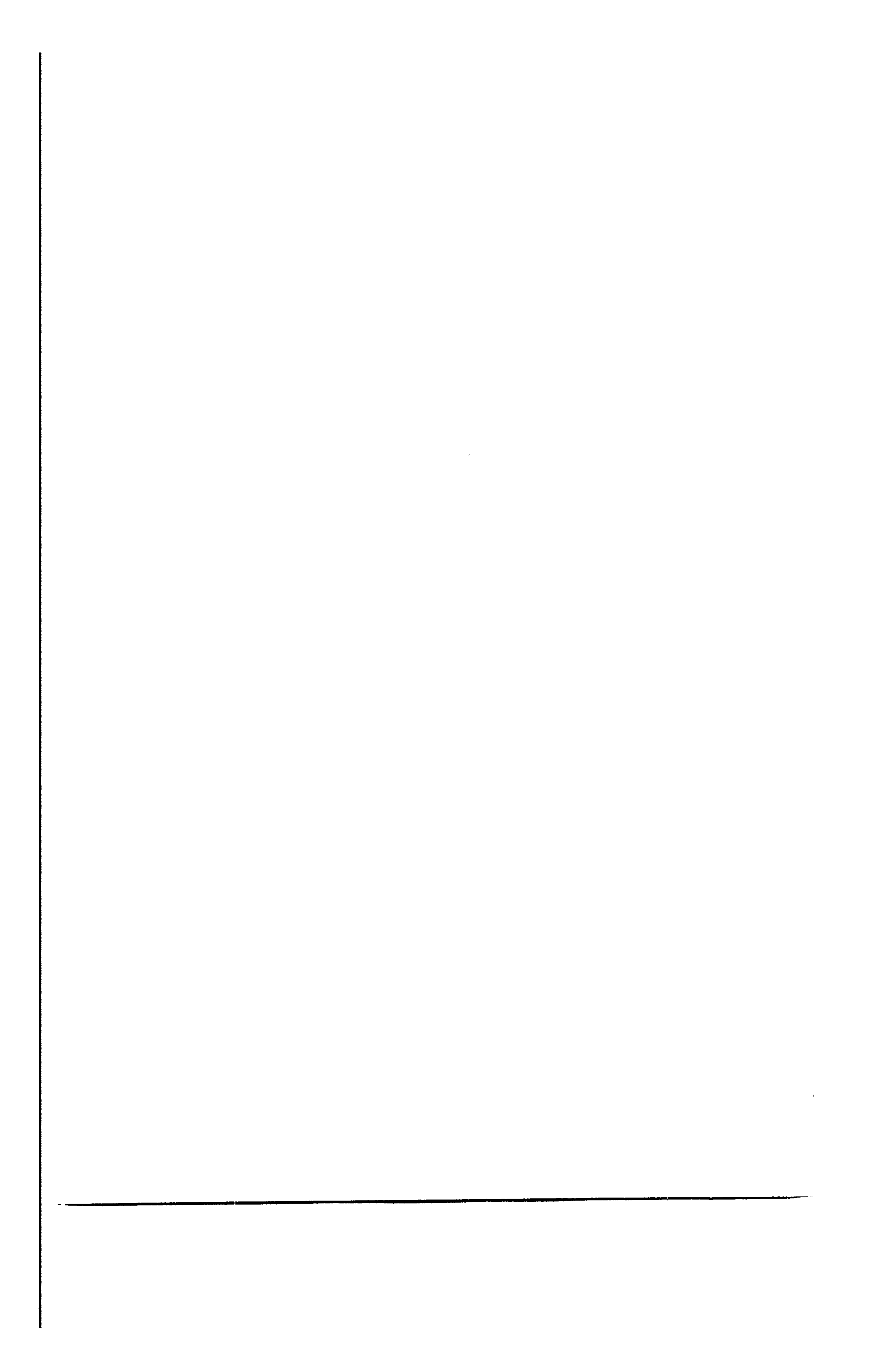
---

(١) سورة التوبة .

وبعد هذه الرحلة التى قضيناها معا فى رحاب هذا الشهر الكريم مطوفين فى آفاقه مستوحين أحكامه وأسراره ندعو الله أن ينصرنا نصراً عزيزاً مؤزراً فى معركة النفس داخل نفوسنا وعلى أعدائنا أعداء السلام والإسلام ربنا تقبل منا الصيام والقيام واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا وأنت على كل شىء قدير .



مباحث
الحـج والعمـرة



المبحث الأول

تعريف الحج ومشروعيته وحكمة تشريعه

تعريفه لغة :

الحج - بفتح الحاء - مصدر - وبكسرها - اسم . ومعناه لغة مطلق القصد إلى معظم . واستشهد علماء اللغة على ذلك بقول الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون صوب الزبرقان المزعفرا

فإن الشاعر العربي صور حالة أناس يترددون إلى المكان الذي يقطنه الزبرقان بن بدر لينظروه لإعجابهم بعمامته المصبوغة بالزعفران ، والظاهر أنهم لم يقصدوا تعظيمه .

قال ابن منظور : أي يطلبون الاختلاف إليه لينظروه ، وقد يكون قصدوا تعظيمه ، لأن الحج عند بعض أهل اللغة هو القصد إلى معظم[١] .

معناه في الاصطلاح :

وإذا كان أهل اللغة أطلقوا الحج على مطلق القصد ، فإن علماء الفقه خصوه بقصد إتيان البيت العتيق لأداء مناسك خاصة . قال ابن الهمام : الحج هو « القصد إلى البيت الحرام لأداء أعمال مخصوصة في وقت مخصوص » وقال غيره : « هو قصد زيارة أماكن خاصة بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص »[٢] .

---

(١) انظر : اللسان ٢ / ٢٢٦ ، مقاييس اللغة ٢ / ٢٩ ، الصحاح ٣٠٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١١٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٥ ، البدائع ٣ / ١٠٧٨ ، الزيلعي ٢ / ٢ ، الاختيار ١ / ١٨٣ ، اللباب ١ / ١٦٨ ، كفاية الطالب الرباني =

والأماكن الخاصة هي الكعبة في مكة ، والصفا والمروة ، والمزدلفة وعرفات .

والأفعال المخصوصة هي : الإحرام والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفات ، ورمي الجمار .

والزمن : شوال ، والقعدة ، وعشر أيام من أول ذي الحجة . وهذا وقت الحج في الجملة ، لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات »[1] . وأما الزمن الخاص بكل عمل فيه . فالإحرام له الوقت الأول ، ويكره قبل أشهره . والوقوف بعرفة وقته من الزوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ووقت طواف الفرض وهو طواف الإفاضة من أول طلوع فجر يوم النحر إلى ما شاء الله ، فإن أوقعه في أيامه صح حجه ، وإن طاف بعد الأشهر صح ونفع للعام القادم لفوات حج هذا العام .

حكم الحج وأدلة مشروعيته :

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة ، فمن أنكر وجوبه فقد كفر وارتد عن الإسلام .

وقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع

=١ / ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٢ ، الشرح الصغير ٢ / ١٥ ، القوانين الفقهية ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ١ / ٣٣٠ ، المهذب ١ / ١٩٤ ، الإقناع ٢ / ٣٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢١٨ ، المغني ٣ / ٢١٣ ، كشاف القناع ٢ / ٤٣٦ ، المحلى ٧ / ٣٦ ، شرائع الإسلام ١ / ١٦١ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[1] .

فإن هذه الآية دليل على وجوب الحج من وجهين :

الأول : أنه سبحانه وتعالى قال : « ولله على الناس حج البيت » وعلى تدل على الإيجاب .

والثانى : أنه قال : « ومن كفر » وتأويله : ومن كفر بوجوب الحج ، فقد قال ابن عباس : ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب ، وهذا يدل على أن من لم يحج كافر والله غنى عنه . قال الشنقيطى : وذلك فيمن جحد الوجوب .

وقال تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »[2] .

فإن المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، أداؤهما والإتيان بهما . وهذا على مذهب من قال بوجوب العمرة .

وأما السنة : فمنها : قول النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[3] .

قال الإمام النووى : هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه[4] . ويؤيد ذلك أن فى الحج شكر النعمة وذلك ببدنه وماله ، فالعاقل يرى أنه ليس لهما إلا استعمالهما فى طاعة المنعم ،

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .
(٢) سورة البقرة من الآية : ١٩٦ .
(٣) راجع : صحيح مسلم مع شرح الإمام النووى ١ / ١٧٧ .
(٤) المرجع السابق ١ / ١٧٧ .

إذ شكر النعمة واجب عقلا وشرعا (١).

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » (٢).

وأما الإجماع: فهو قائم على أن الأمة أجمعت على أن الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وشاع ذلك عندهم ولم ينكره أحد، ولهذا أصبح معلوما من الدين بالضرورة، ومنكره كافر لإنكاره ما ثبت فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ولا يجب فى العمر إلا مرة واحدة، وتكراره بعد حجة الإسلام تطوع، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الحج أفى كل عام؟ فسكت حتى قالها الرجل ثلاث مرات، ثم قال: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٣) وإنما كان الحج مرة واحدة دفعاً للحرج؛ لأن البيت بعيد يصل إليه الناس بعد سفر شاق (٤).

---

(١) حكم الحج والعمرة فى فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ص ١٥ مطبوعات نادى مكة الثقافى الأدبى (الكتاب ٧١).

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٧٩.

(٣) راجع: نيل الأوطار ٤ / ٢٧٩.

(٤) راجع: أحكام العبادات فى الشريعة الإسلامية لفضيلة أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٦.

زمن فرضيته :

قيل : إن الحج فرض فى السنة الخامسة ، وقيل : فى الثامنة ، وقيل : فى التاسعة ، وقيل : قبل الهجرة .

وقد حج النبى ﷺ سنة عشر وذلك لأنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض ، وهذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فى سنة خمس ففيه اختلاف كثير ، والذى عليه الجمهور أنه فرض سنة ست من الهجرة(١) . لأنه نزل فيها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »(٢) وهذا مبنى على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض . ورجح ابن القيم : أن افتراض الحج سنة ست أو عشر .

حكمة مشروعية الحج :

شرع الله سبحانه وتعالى الحج لمقاصد كثيرة وحكم جليلة . منها :

١ — مشاهدة مكان مولد نبينا محمد ﷺ ، ومعرفة أماكن حياته المباركة ، ومتعة الأنظار برؤية المسجد الحرام والكعبة المشرفة واستحضار صورة جهاد المصطفى عليه السلام ومشاهدة المكان الذى أشرق فيه نور الوحى فى قلبه ووجدانه ، وذكرى حضور جبريل له ، وتذكر عيد نزول القرآن الكريم من أول آية زمانا ومكانا ، واستحضار مواقع جهاده عليه السلام وجهاد أصحابه ، وتصور البطولات والإخلاص الذى عاش به له

(١) راجع : المجموع شرح المهذب ٧ / ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

أصحابه وتفانيهم فى بذل النفس والمال . وهجرة الوطن والأهل إيثاراً لامتثال اوامر الله حتى كان منهم من استحق الجنة وبشر بها وهو فى الدنيا .

٢ — ومنها : أن الحاج عند مشاهدة مكة والكعبة يتذكر بركات الخليل إبراهيم وولده إسماعيل وأمه هاجر ـ أسرة الإيمان ، والعائلة التى استهانت بكل شيء حتى بالذبح والبقاء فى واد غير ذى زرع وتفويض الأمر إلى الله مع الوحدة والحاجة ـ ثم سعى أم إسماعيل بين الصفا والمروة تنشد غوثاً لحياة ولدها ونزول جبريل لحفر زمزم . وإبراهيم وإسماعيل وهما يرفعان قواعد البيت . وأذان إبراهيم بالحج وتوصيل صوته إلى الآفاق ، واستعداد هذه الأسرة للذبح إسماعيل تصديقا الرؤيا . ثم عروض إبليس لها فى هذا الموقف ، ورجمها له بالحجارة حتى ذهب بعيدا عنها ، وتلك هى السبب فى رمى الجمار .

ثم يتذكر الحاج فى عرفات ذكرى تعرف آدم على حواء بعد الهبوط من الجنة ، ثم فى المزدلفة حيث قرب الله بين آدم وحواء وأراد المولى عمارة الحياة بذريتهما [١] .

٣ — وفى الحج إظهار العبودية بالتذلل للمعبود والخالق جل فى علاه . فالحاج حال إحرامه يظهر شعثه ورفض أسباب التنعم والتزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض برثاثة حاله لعطف مولاه ورحمته إياه مستغفراً لزلاته راجياً إقالة عثراته ، وهذا حال من يقف بعرفة وحال الطائف بالبيت ، فإنه يقف بالمكان المنسوب إلى ربه بجوار بابه لائذاً بجنابه .

---

(١) راجع : أحكام العبادات فى الشريعة الإسلامية لفضيلة أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

٤ — وفى الحج تتضح وتظهر المساواة الإسلامية فى أبهى صورها وأجل معانيها حيث يقف المسلمون جميعاً على صعيد واحد، فى مكان واحد، كلهم متضرع متذلل خاشع لله، لا فرق بين جنس وجنس ولا بين غنى وفقير، ولا امتياز لفرد على فرد.

٥ — وفى الحج تحقيق حاجة المسلم بعد هذه الصلوات التى يصليها كل يوم، وبعد شهر رمضان الذى يصومه كل عام، وبعد الزكاة التى يقوم بها إذا تم النصاب، وحال الحول إلى أن يشهد موسما هو ربيع الحب والحنان وملتقى المحبين والمخلصين، ومشهد العشاق والهائمين.

٦ — وفى الحج قوة فعالة لتوحيد كلمة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، ومظهر رائع كريم من مظاهر وحدة الصف الإسلامية التى تجمعهم على الحب فى الله وتهيء لهم فرص التعارف والتآخى، التى يحس فيها المؤمن الصلة الوثيقة التى تربط المسلمين فى جميع أرجاء المعمورة. ويصدق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»

٧ — وفى هذا الجمع الحاشد لأداء الفريضة تختلط المصالح وتتبادل النصائح، ويتعلم الجاهل ويعالج المريض وتروج الصناعات، وتنشط التجارات ويكثر الخير حيث تحمل الأرزاق إلى الحرم تحقيقا لدعوة إبراهيم عليه السلام: «وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون»[1].

وفيه تربية العزيمة بأداء أفعال الحج وتحمل آلام السفر وفراق الوطن

---

(١) سورة إبراهيم الآية : ٣٧ .

والأهل ، وتأكيد الأخوة الإسلامية وتحقيق المساواة بين المسلمين حيث يقفون جميعا فى لباس واحد يعبدون الله ويشكرون نعمه .

٨ — ثم يتحرك هذا الجمع الحاشد فى أمن وحماية من الله يؤدون المناسك زكاة للأبدان وطهارة للأموال لترتفع عند الله أقدارهم فى الدنيا ويعظم أجرهم فى العقبى[١] .

---

(١) أحكام العبادات ص ٢٠٧ .

المبحث الثانى

هل الحج على الفور أو على التراخى ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة والمشهور مذهبان :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على المعتمد من المذاهب الثلاثة[1] والإمامية والزيدية إلى أن الحج واجب على الفور ، لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[2] .

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة تضمنت أمراً بالحج لكل من استطاع إليه سبيلا فإذا توافرت شروط وجوب الحج فقد وجب على الفور وحرم التأخير فإن أخره كان آثماً .

ولما أخرجه مسلم والنسائى بسندهما إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »[3] .

ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أمر بالحج ، والأمر يقتضى المبادرة بإتيان المأمور به كالنهى .

ولما رواه الترمذى بسنده إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال :

---

(١) البدائع ٣ / ١٠٨٠ ، بلغة السالك ١ / ٢٣٩ ، والمبدع ٢ / ٩٤ ، وشرائع الإسلام ١ / ١١٢ والروضة الندية ١ / ٢٤٤ وحدائق الأزهار ٢ / ١٥٨ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٣) صحيح مسلم الحديث ١٣٣٧ ، باب فرض الحج مرة فى العمر والنسائى ٥ / ١١٠ .

رسول الله ﷺ : « من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »(١) .

وظاهر هذا أن الحج واجب على الفور ، لأن الرسول الله ﷺ توعد من لم يحج مرتبا هذا على تحقق شرط الوجوب بالقاء .

فإن قيل : إن الحديث محمول على من ترك الحج معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة . أجيب : بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل .

ولما رواه أبو داود(٢) بسنده إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل » . وهذا يدل على أن الحج واجب على الفور .

فإن قيل : بأن الأمر فى الحديث محمول على الندب كما فى قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »(٣) .

فالجواب عن هذا : بأن الأمر المجرد عن القرائن حقيقة فى الوجوب(٤) على ما هو المشهور فى علم الأصول .

وذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية(٥) إلى أن الحج واجب على التراخى

---

(١) سنن الترمذى الحديث ٨١٢ ، باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج .

(٢) الحديث رقم ١٧٢٢ ، سنن أبى داود باب المناسك .

(٣) سورة النور آية : ٢٣ .

(٤) الإسنوى ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ .

(٥) مغنى المحتاج ٢ / ٤٦٠ ، المجموع ٧ / ٨٦ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٢ ، فتح القدير ٢ / ٤١٢ .

لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[١] فقد دلت الآية على وجوب الحج مطلقاً عن الوقت فتقييده بالفور تقييد المطلق بغير دليل وهو لا يجوز[٢] .

ولما رواه النسائي بسنده إلى جابر[٣] بن عبد الله رضى الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج ثم أذن فى الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويفعل كما فعل ، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة وخرجنا معه ، وإذا الحج قد فرض فى السنة الخامسة أو السادسة وحج الرسول الله ﷺ سنة عشر ، فيظهر من هذا أن الرسول الله ﷺ لم يأت بالحج فور إيجابه من الله تعالى بل أخره إلى سنة عشر ، ولو كان الحج واجباً على الفور[٤] ما أخره الرسول الله ﷺ .

فإن قيل : إن الرسول ﷺ قد علم بطريق الوحى أنه لن يموت قبل أن يحج[٥] فيكون التراخى خاصاً به ﷺ ، لأنه لا يتأتى مثل هذه لغيره عليه الصلاة والسلام .

فالجواب عنه : بأن الأصل عدم الخصوصية إلا إذا قام عليها دليل ولا دليل .

وأما المعقول : فمنه : أن الحج لو كان على الفور ثم تركه المكلف سنة

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

(٢) البدائع ٣ / ١٠٨٠ .

(٣) سنن النسائى ٤ / ١٤٣ وما بعدها .

(٤) معالم السنن ٢ / ٤٩٦ .

(٥) البدائع ٣ / ١٠٨٢ .

أو أكثر بعد استطاعته ثم فعله لكانت العبادة قضاء لا أداء . لكن الثانى «كون العبادة قضاء» باطل فبطل المقدم «كون الحج على الفور» وثبت نقيضه «كون الحج على التراخى» .

ومثل الحج العمرة فهى واجبة فى العمر مرة واحدة على التراخى .

وعلى القول بأن الحج والعمرة على التراخى فلابد من العزم على فعلهما وإلا أثم بالتأخير .

ويسن تعجيلهما فإن أخرهما حتى مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الإمكان إلى الموت .

ويستثنى من كونهما على التراخى : ما إذا تضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف مرض أو موت أو تلف مال فيحرم التأخير حينئذ .

وصورة تضيقهما بالنذر أن ينذرهما فى هذه السنة فيجبان عليه فوراً . . فإن نذرهما ولم يعين سنة وجب عليه أن يحج ويعتمر عن النذر بعد حجة الإسلام وعمرته[1] .

وصورة القضاء أن يفسدهما فيجب عليه قضاءهما فورا .

والذى يترجح فى نظرنا أن الحج يجب على الفور متى تحققت الشروط، وانتفت الموانع ، فعلى المكلف أن يبادر إلى الحج، وذلك لقوة دليل المذهب القائل بوجوب الحج على الفور ، ولما فيه من المصلحة الظاهرة للعباد[2] .

---

(١) فتح العلام ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) راجع : الميسر فى فقة العبادات دراسة مقارنة للدكتور على أحمد مرعى ص ٣٠٢ .

المبحث الثالث

وجوب إقامة الحج وما ينبغي مراعاته

أولا : وجوب إقامة الحج :

إعلم أن إحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة فرض كفاية على المستطيع، سواء من أدى فريضة الحج ومن لم يؤدها، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثموا وقوتلوا على ذلك كن يقاتل على ترك الصلاة والزكاة ونحوهما من الفروض .

لما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو ترك الناس الحج عاماً واحداً لقاتلتهم عليه كما نقاتل على الصلاة والزكاة[1] .

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أراد رضى الله عنه أن يفرض على المسلمين فى كل عام عدداً من الناس يقومون بأداء فريضة الحج حتى لا يترك الحج فى سنة من السنوات ، ولكن منعه عن ذلك ما شاهده من تسارع المسلمين على القيام بهذه الشعيرة والمبادرة إليها ، وفى هذا ما يدل على أن الحج لابد أن يقام فى كل عام ، وأن ترك ذلك يوجب القتال كن ترك الصلاة أو الزكاة أو الأذان ، فإن الأذان فرض كفاية وإذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه.

ومن هذا يتضح أن النسك إما أن يكون فرض عين على من يحج بشرطه ، أو كفاية للأحياء أو تطوع[2] . وقد جاء فى المبدع : [وهو فرض كفاية كل عام[3] .

---

(١) كنز العمال ٥ / ١٤٤ رقم ١٣٤٠٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ٢٢٧ .

(٣) المبدع ٣ / ٨٥ .

ثانياً : الأمور التى ينبغى مراعاتها فى الحج :

إذا كان الحاج يريد أن يكون مقبولا عند ربه فعليه أن يبادر بالتوبة من جميع المعاصى ومنها المكروهات ، ويرد مظالم العباد ؛ لقول النبى عليه الصلاة والسلام : « رد دانق[1] من حرام يعدل عند الله سبعين حجة » فإن لم يقدر على ردها لعدم معرفته لصاحبها أو لغيبته ، كتبها فى ذمته وأشهد بها على نفسه ونوى التخلص منها متى قدر عليها . وأن يقضى ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع إلى أهلها ، ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة فى شىء ، ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ولو كان الدين حالا وهو موسر فلصاحب الدين منعه من السفر بخلاف ما إذا كان معسراً أو كان الدين مؤجلا ولو إلى مدة قريبة فله السفر بغير رضاه ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله ، وأن يعد المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم من وقت خروجه إلى وقت رجوعه إليهم ، لئلا يدخل فيمن قال فيه عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » .

وأن يجتهد فى إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته كالمرأة لزوجها .

وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، ويحرص على الإخلاص فى حجه ويصونه عن الرياء والسمعة ؛ لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[2] وقال عليه الصلاة والسلام : « يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة » .

ويجتهد فى أن تكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة .

---

(١) الدانق : معرب وهو سدس درهم .

(٢) سورة البينة الآية : ٥ .

فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه ولكنه ليس مبرورا ويبعد قبوله كما قاله النووى .

وقال الإمام أحمد : لا يجزئه الحج بمال حرام .

وأهم ما يطلب منه : تعلم ما يحتاج إليه فى سفره من التيمم ومواقيت الصلاة ، ومعرفة القبلة والقصر والجمع وصفة المناسك من فروض وواجبات ومفسدات ومحظورات وكفارات وسنن وآداب ، فإن كثيرا من الناس يرجع بلا حج من عدم صحة إحرامه أو طوافه أو سعيه لفوات شىء من الشروط أو المحل أو الوقت . فإن صحب عالما يوثق بدينه ومعرفته فعلمه جميع هذه الأمور فى مواضعها أجزأه ذلك ، وإن كان له فهم وأمكنه أن يستصحب كتابا واضحا جامعا لمقاصدها ، ويديم مطالعته ويكررها فى جميع طريقه لتصير محققة عنده فليفعل .

وقال جمع كثير من العلماء : إن تعلم كيفية الحج والعمرة لمن أراد فعلهما فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها .

المبحث الرابع

شروط وجوب الحج

أجمع العلماء على أن الحج يجب على كل مسلم ، عاقل ، حر ، بالغ ، صحيح ، مستطيع . فى العمر مرة واحدة ، وأن المرأة فى ذلك كالرجل ، وأن الشرائط فى حقها كالرجل . وإذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة لم يجب أصلا .

فالإسلام والعقل ، شرطان للوجوب والصحة ، فلا يجب على كافر أصلى إجماعاً ، ولا على مرتد ويعاقب عليه ، وعلى سائر فروع الإسلام ولا يجب عليه الحج باستطاعته فى حال ردته عند أحمد وأبى حنيفة ومالك . ولا تبطل استطاعته بردته ، وإن حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه عند الشافعى وأحمد .

ولا يصح من الكافر والمرتد لأنه عبادة من شروطها النية وهى لا تصح من كافر ، ولأنه ممنوع من دخول الحرم .

كما لا يجب الحج على مجنون إجماعاً ولا يصح منه إن عقده بنفسه إجماعاً لأنه لا قصد له ، وقصد الفعل شرط ، وكذا لو عقده له وليه ، وقيل : يصح ، وهو مذهب مالك والشافعى .

وأما من يجن ويفيق فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا .

ويشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها (١) .

---

(١) راجع : المجموع ٧ / ٢١ .

والبلوغ وكمال الحرية ، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة .

فلا يجب الحج على الصغير باتفاق أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ولأنه غير مكلف ، ولاشتمال الحج على المال والبدن ، وفي نيته قصور[1] . ولكن يصح منه الحج لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي ﷺ من محفتها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه وإن أحرم بغير إذنه ، ففيه وجهان :

الأول : يصح منه الحج كما يصح إحرامه بالصلاة .

والثاني : لا يصح ، لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولي بخلاف الصلاة . وبه قال أكثر الأصحاب .

وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه ؛ لحديث ابن عباس ، ويجوز لأبيه قياسا على الأم ، ولا يجوز الأخ والعم أن يحرم عنه ، لأنه لا ولاية لهما على الصغير ، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه ؛ لما روى جابر قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » وعن ابن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه »[2] .

---

(١) حاشية النجدي على الروض المربع ٣ / ٥٠٤ .

(٢) المجموع ٧ / ٢١ .

ولا يجب الحج على رقيق باتفاق العلماء ، لأن مدتهما تطول ، فلم يجب عليه الحج لما فيه من إبطال حق السيد ، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعاً ، ولأنه لا مال له وكذا مكاتب ، ومدبر ، وأم ولد ، ومعتق بعضه وفاقاً ، وحكاه ابن الهمام إجماعاً .

ولكن يصح الحج منه فإن احرم به انعقد وفاقاً لأن العبد من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر .

وإذا كان الصبي والعبد يصح منهما الحج فإنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق لقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه أحمد والشافعي والبيهقي وغيرهم ، والحاكم وصححه ، ولأنهما فعلا قبل وجوبه فلم يجزئهما إذا صارا من أهله . حكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً ، وهو قول عامة أهل العلم إلا شذوذاً[1] .

نعم إن أحرما بالحج قبل الكمال ثم كملا قبل الوقوف بعرفة أو أثنائه أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام ووجب عليهما إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم[2] .

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء . فلو حج وهو مريض أو شيخ كبير أو فقير أجزأ إجماعاً ؛ وذلك لأنه قد حج خلق من الصحابة مع النبي ﷺ ولا شيء لهم ولم يأمرهم بالإعادة .

ولكن بم تتحقق الاستطاعة ؟

---

(١) حاشية النجدي على الروض المربع ٣ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢) فتح العلام ٢ / ٢١٦ .

تتحقق الاستطاعة التى هى شرط من شروط الوجوب بأمور وهى : وجود الراحلة ، والزاد ، وتخلية الطريق وإمكان المسير[1] .

وقد أجمع أهل العلم على أن الحج لا يجب إلا بتوافر الاستطاعة ولكنهم اختلفوا فى تفسيرها ، وذلك لأنها وردت فى القرآن الكريم مجملة إذ قال الله سبحانه : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[2]

فهل من لازم هذه الاستطاعة الصحة فى الأبدان وتوافر الأموال ، وأمن الطريق ، أو أنها تختص بالزاد والراحلة فقط .. بحيث من وجدهما وجب عليه الحج ومن لم يجدهما لا يجب عليه ؟

فذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن الزاد والراحلة ، شرط لوجوب الحج وهو رأى عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما من الصحابة .

وقال الإمام مالك رحمه الله : وجود الزاد والراحلة ليسا بشرط لوجوب الحج . بل من استطاع المشى فإن الحج عليه ، وكذلك من استطاع التكسب فى طريقه ولو بالسؤال فإن الحج يجب عليه

وسبب الخلاف معارضة الأثر الوارد فى الإستطاعة لعموم لفظها ، فإن الرسول ﷺ فسرها بالزاد والراحلة فحمله أبو حنيفة والشافعى وأحمد على كل مكلف ، وحمله مالك على من لم يستطع المشى ، ولا له قوة على الاكتساب فى طريقه ، ثم قال ـ رحمه الله ـ فى توجيه دليل الشافعى : وإنما اعتقد هذا الرأى لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا فوردت السنة بتفسير فلا ينبغى العدول عنه .

---

(١) كفاية الأخيار ١ / ٢١٨ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ٩٠ .

ومن شروط الإستطاعة تخلية الطريق ، أما إذا لم تكن الطريق آمنة بحيث يخاف على نفسه أو أهله أو ماله فلا يجب عليه الحج ، وكذلك لا يجب عليه الحج إذا منعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة لقوله ﷺ: « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً »[١].

والذى يظهر أن تفسير الإستطاعة بالزاد والراحلة شرط فى الإيجاب لا فى الوجوب ، ومعنى ذلك أن من لم يجد الزاد والراحلة غير مخاطب بأداء فريضة الحج والعمرة كالصبي والمجنون والكافر على القول بعدم تكليفه بفروع الشريعة .

أما بقية الشروط التى تشمل الصحة فى الأبدان وأمن الطريق ، فهى شرط فى الوجوب بمعنى أنه لا يلزمه السعى إلى الحج والعمرة ولكن يلزمه أن ينيب غيره إن أمكن ، لأنه مطالب بهما حينئذ ، وذلك كالشيخ الكبير الذى لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أو كانت الطريق غير آمنة يخشى على نفسه الهلاك أو كان مريضاً مرضاً لا يستطيع أن يحج معه أو غير ذلك من الأعذار التى لا يتمكن معها من أداء فريضة الحج أو العمرة[٢] .

شروط صحة الحج

الشرط الأول : الوقت :

فالوقت الخاص بكل فعل من أفعال الحج شرط لصحة الفعل . فزوال الشمس شرط لصحة الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر وهو ركن ، وفجر يوم النحر إلى ما شاء الله شرط لصحة

(١) كنز العمال ٥ / ١٤٤ .

(٢) حكمة الحج والعمرة فى فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

طواف الزيارة ، وهو ركن فى الحج ، فيصح فى أى وقت بعد الوقوف بعرفة . فإذا لم يقف بعرفة فى وقته قبل هذا الطواف لم يصح .

وعدم الجماع قبل الوقوف بعرفة شرط لصحة الحج

وشهور الحج : شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة شرط لصحة فعله كله ، فإذا طاف حول الكعبة وسعى بين الصفا والمروة قبل الأشهر المعلومات لم يصح هذا الحج فى المفروض ولا غير المفروض .

ووقت الإحرام ، ابتداء الأشهر فى أى زمن منها . ويجوز قبلها مع الكراهة .

الشرط الثانى : المكان المخصوص :

وهو أرض عرفة الوقوف بها ، والكعبة فى المسجد الحرام للطواف حولها ، فلو وقف فى مكان غير عرفة ، أو طاف حول مكان غير الكعبة لا يكون ذلك حجا صحيحا[١] .

ويشترط فى حق النساء شرطان :

الأول : أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج عند الحنفية والحنابلة والزيدية[٢] .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم »[٣] وهذا الشرط إذا كان السفر فوق ثلاثة أيام .

---

(١) أحكام العبادات فى الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد أنيس عبادة ص ٢٠٥ .

(٢) الزيلعى ٢ / ٥ ، والبدائع ٣ / ١٠٨٩ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٩ ، السيل الجرار ٢ / ١٦١ .

(٣) متفق عليه - نيل الأوطار ٤ / ٢٩٠ .

وقال الإمامان مالك والشافعى : إن وجود الزوج أو ذو الرحم المحرم ليسا بشرط ويكفى وجود رفقة صالحة ، وهذا فى الفرض أما النفل فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كثرن .

واحتجا بظاهر قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » والناس فى الآية يتناول الذكور والإناث فإذا كان معها زاد وراحلة كانت مستطيعة .

وبه قال الإمامية وابن حزم ، وأوجب ابن حزم على الزوج أن يحج معها فإن لم يفعل فإنه يكون عاصيا [١] .

والمحرم هو من لا يجوز له نكاحها على التأبيد ، إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة ، لأن المحرمة المؤبدة تزيل التهمة من الخلوة [٢] .

الشرط الثانى : أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » [٣] ، ولأن الحج لا يفوت بالتأخير .

وقال الإمام أحمد : يمنع المرأة من الخروج فى عدة الوفاة فقط [٤] وليس للزوج منع المرأة من حج الفرض إذا كملت الشروط ، لأنه واجب بأصل الشرع كالصوم .

---

(١) المحلى ٧ / ٤٧ ، شرائع الإسلام ١ / ١٦٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، والمهذب ١ / ١٩٧ .

(٢) راجع : أحكام العبادات ص ٣٠٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٤) كشاف القناع ٢ / ٤٤٩ .

وقال الإمام الشافعى : إنه يجوز للزوج منع المرأة من الخروج ، لأن ذلك حقه ، وليس لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ، لأن فى الخروج تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها .

ويؤخذ من ذلك أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها وإذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب فإذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى إذا ماتت(١) .

ما يشترط فى وجوب الحج على الأعمى :

يشترط لوجوب الحج والعمرة على الأعمى زيادة على ما تقدم أن يجد قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله وإن أحسن المشى ولو بغير العصا . ويعتبر قدرته على أجرته إن لم يخرج إلا بها .

وإذا وجد القائد وقدر على أجرته لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ، وهذا هو رأى مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنما يلزمه الحج فى ماله فينيب من يحج عنه(٢) .

---

(١) فتح العلام ٢ / ٢٢١ .
(٢) فتح العلام ٢ / ٢٢١ .

المبحث الخامس

أركان الحج

أما أركان الحج فهى أربعة ، منها : ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها : ما هو مختلف فيه .

أما أركانه المتفق عليها فهما ركنان : الوقوف وطواف الإفاضة .

الركن الأول : الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، لما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى : « الحج عرفة » أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة . ثم قال ﷺ : « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » وليلة جمع هى ليلة المبيت بمزدلفة ، وهى ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة[1] .

وقت الوقوف بعرفة :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . فيكون آخر وقت الوقوف فجر يوم النحر ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .

وقال مالك والشافعى : أول وقت الوقوف زوال الشمس من يوم عرفة والراجح هو الأول ، لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف

---

(١) راجع : فقه السنة ٥ / ١٩٩ .

معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف ، كبعد الزوال ، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا فى وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[١] .

الوقوف المجزىء :

وكيفما حصل الوقوف بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما ، وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً . وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وقال أبو ثور : لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة . والأول هو الراجح ، لعموم قوله ﷺ وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، ولأنه حصل بعرفة فى زمن الوقوف وهو عاقل ، فأجزأه كما لو علم .

وقوف المغمى عليه :

واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات ، فقال أبو حنيفة ومالك : يصح ويجزئه ، لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة ، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة .

وقال الحسن والشافعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر : لا يصح ، لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه وهو الصحيح ، لأن قوله فى الاستدلال للأول : لا يعتبر له نية غير مسلم ، لأنه مخالف للحصر فى حديث إنما الأعمال بالنيات فلا يصدق عليه أنه أتى عرفة كما قال أبو ثور[٢] .

---

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ٣ / ٤١٥ .

(٢) راجع المغنى ٣ / ٤١٩ .

الركن الثاني : طواف الإفاضة :

أجمع العلماء على أن هذا الطواف هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، وعند أبي حنيفة أن الأشواط الأربعة الأولى هي ركن وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية شرط .

واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع أما إذا أخره إلى ما بعد أيام التشريق فإنه يجزئه ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم[١] .

ودليل فرضيته قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق »[٢] والجمهور أنه يجزىء عن طواف الوداع[٣] .

وأنواع الطواف ثلاثة بالإجماع : طواف القدوم ، وسمى بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى ، وهذه التسمية عند أهل العراق ، ويقال له : طواف الفرض ، لتعيينه ، وطواف الركن عند أهل الحجاز ، ويقال له : طواف يوم النحر ، وطواف النساء لأنهن يبحن بعده ، وطواف الصدر ، لأنه يصدر إليه من منى .

وعند الحنابلة : لا يصح إلا بنية طواف الإفاضة فيعينه بالنية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الطواف بالبيت صلاة ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٨٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة العدد ١١١ ص ٢٥٥ .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ٤ / ١٦٦ .

وهى لا تصح إلا بنية معينة ، فإن طاف للقدوم ، أو الوداع ، أو نية النفل ، وكان كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يجب تعيينها [١] .

وأما الأركان المختلف فيها فهما : الإحرام والسعى :

١ — الإحرام :

وهو نية الدخول فى النسك سواء كان عمرة أو حجا ، وهو ركن من أركان الحج عند الأئمة الثلاثة . مالك والشافعى وابن حنبل ، وأما الأحناف فالإحرام عندهم شرط من شروط صحة الأداء .

والدليل على أنه واجب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

٢ — السعى بين الصفا والمروة :

للعلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة ثلاثة آراء :

١ - مذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه إلى أن السعى ركن من أركان الحج . بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ولا غيره .

واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى عن الزهرى قال عروة : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة .

---

(١) المرجع السابق ٤ / ١٦٥ .

قالت : بئسما قلت يا ابن أختي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها نزلت في الأنصار .. كانوا قبل أن يسلموا يهلوا لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة .

فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »[1] .

وبما روى عن النبي ﷺ أنه استقبل القبلة في السعي وقال : « أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » أخرجه الدارقطني .

ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت[2] .

٢ وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، ولا يجب بتركه شيء .

واستدلوا بقوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »[3] . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه . فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله : « من شعائر الله » .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(٢) راجع : فقه السنة ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، وأحكام العبادات ص ٣٠٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

وروى فى مصحف أبى ، وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » وهذا وإن لم يكن قرآنا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر فيكون تفسيرا .

ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركنا ، كالرمى .

٣ – وذهب أبو حنيفة ، والثورى ، والحسن : إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

وهذا الرأى أولى ، لأنه دليل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به ، وقول عائشة فى ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة والقول بالوجوب يدل على أنه مكتوب ، وأما الآية فإنها دلت لما تحرج ناس من السعى فى الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة[1] .

واعتبر الزيدية والإمامية نسك الحج التى لا يجوز إلا بها عشرة ، وهى جميع الأفعال التى فعلها النبى ﷺ من إحرام وطواف قدوم وسعى بين الصفا والمروة إلخ ، والتى قال فيها : « خذوا عنى مناسككم »[2] .

وزاد الشافعية على الأركان الأربعة ركنين آخرين وهما :

١ – إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات ، والمدار على مطلق الإزالة إما بحلق ، وهو استئصال الشعر بالموسى أو غيره كتقصير وهو قصه من غير استئصال أو نتف أو إحراق ، والحلق الذكر والتقصير الأنثى

---

(١) الزيلعى ٢ / ٥ ، مجمع الأنهر ٢ / ٢٦٣ ، الشرح الصغير ٢ / ٨ ، الإقناع ٢ / ٣٧ ، كشاف القناع ٢ / ٦٠٥ ، شرائع الإسلام ١ / ١٧٧ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٤ ، المغنى ٣ / ٣٨٩ .

(٢) المهذب ١ / ٢٣١ .

أفضل . للبداءة بالأول فى آية : « محلقين رؤوسكم » والحديث : اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال فى الرابعة والمقصرين .

ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج .

٢ — ترتيب معظم الأركان الخمسة : بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة ، والحلق ، والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

المبحث السادس

مواقيت الحج الزمانية والمكانية

أما مواقيت الحج الزمانية فهى :

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة .

وللفقهاء فى ذلك ثلاثة آراء :

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن أشهر الحج شهران وعشرة أيام ، وذلك بإدخال يوم النحر فيها[1] ومعلوم أن يوم النحر ليس من الأوقات التى ينشأ فيها الحج .

وذهب الشافعى إلى أنهما شهران وتسعة أيام من ذى الحجة بعدم إدخال يوم النحر فيها[2] ، لأنه لا يصح فيه إنشاء الحج .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن أشهر الحج ثلاثة كاملة على ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقد نظر الإمام مالك إلى هذه الأشهر من ناحيتين : ناحية إنشاء الحج فيها ، وهى ما قبل يوم النحر ، وناحية أخرى وهو ما يمكن أن تؤدى فيه أعمال الحج كاملة وهو ما بعد ليلة النحر حتى إنه نقل عنه أنه قال : بكراهة الاعتمار فى الأشهر الثلاثة[3] .

---

(١) المغنى ٣ / ٢٦٦ ، سنن البيهقى ٤ / ٣٤٢ ، تفسير الشوكانى ١ / ٢٠٠ .
(٢) المجموع ٧ / ١٤٣ — ١٤٥ .
(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٢٥ ، مواهب الجليل ٣ / ١٥ — ١٦ .

والذي يهمنا في هذه المسألة هو تحديد أشهر الحج فقط .

الأدلة :

استدل أبو حنيفة وأحمد على إدخال يوم النحر في أشهر الحج بما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : هذا يوم الحج الأكبر[1] .

فقد دخل يوم النحر في أشهر الحج في هذا الحديث وإن كان لا يصلح لإنشاء الحج فيه ، ومقتضى ذلك أن غيره من الأيام التي بعده ليست من أشهر الحج .

واستدل الإمام الشافعي على كون يوم النحر ليس داخلا في أشهر الحج بقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج »[2] ومعلوم أن يوم النحر ليس بوقت لفرض الحج فيه فهو ليس داخلا في أشهر الحج .

وأما الإمام مالك فقد استدل بظاهر قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » وأقل الجمع ثلاثة أشهر ، وقد ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه ما يدل لهذا الظاهر من القرآن الكريم ، وهو أن أشهر الحج ثلاثة كاملة .

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إن شهر ذي الحجة كله من الوقت لم يلزم دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير .

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك ١ / ٤٥١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

وأما الميقات المكانى : فالشخص إما مكى أو غيره ، فالمكى هو المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فيقاته نفس مكة على الراجح ، وقيل : مكة وسائر الحرم : فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو فى الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد إليه ، وإحرام المكى من باب داره أفضل .

وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فيقاته القرية التى يسكنها أو المحلة التى ينزلها البدوى ، وإن كان منزله وراء المواقيت فيقاته الميقات الذى يمر عليه .

والمواقيت خمسة :

أحدها : ذو الحليفة ، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة ، ويسمى الآن بأبيار على .

والثانى : الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .

والثالث : يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن .

والرابع : قرن - بإسكان الراء المهملة - وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز .

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى أصل الروضة بلا خلاف .

والميقات الخامس : ذات عرق ، وهو ميقات المتوجهين من العراق ، وخراسان ، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل : باجتهاد عمر رضى الله عنه .

قال ابن رشد : واختلفوا فيمن وقت ذات عرق ابتداء هل حده رسول

الله صلى الله عليه وسلم أو عمر رضى الله عنه ؟ فقالت طائفة : عمر . وقالت أخرى : رسول الله ﷺ[1] .

وقال الشافعي : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .

وقال آخرون : إن ذات عرق منصوص عليها فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الحنفية والحنابلة .

ومن الشافعية : الرافعى والنووى[2] ، والذى يظهر أن عمر رضى الله عنه إنما وقته اتباعاً لرسول الله ﷺ لا اجتهادا .

ومما سبق يتبين أن من جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم ، وهو شاة ، جذعة ضأن أو ثنية معز ، لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من ترك نسكا فعليه دم » وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً يلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوات الحج ، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادى ذلك النسك بإحرام ناقص .

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات بلا إحرام وهذا باتفاق الأئمة ، ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فإن الله

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٢٤ .

(٢) فتح البارى ٣ / ٣٩٠ .

جعل البيت معظما ، وجعل المسجد الحرام فناءا له ، وجعل مكة فناءاً المسجد الحرام ، وجعل الميقات فناءا للحرم ، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة ، فلا يجوز تركه ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام .

وعن ابن عباس مرفوعاً وفيه ضعف : « لا يدخل أحــد مكة إلا بالإحرام » وصح من قوله رضي الله عنه ، واختاره الأكثر ، لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته .

ومن ثم فليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج والعمرة إلا بإحرام ، وإن قصد مكة لتجارة أو زيارة فينبغي أن يحرم وفي الوجوب نزاع ، وظاهر مذهب الشافعي الجواز ، وعن أحمد نحوه واستظهره في الفروع والأصل عدم الوجوب ، لأنه ﷺ هو وأصحابه أتوا بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام[1] .

(١) حاشية الروض المربع للنجدي ٣ / ٥٤٠ ، ٥٤١ .

المبحث السابع

واجبات الحج وسننه

أولا : واجبات الحج هى التى تجبر بدم وهى كثيرة :

الأول : الإحرام من الميقات .

الثانى : السعى بين الصفا والمروة وقد عرفنا أنهما ركنان عند الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والزيدية والإمامية .

الثالث : الوقوف بالمزدلفة فى وقته ، ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث ، بل يكفى مجرد المرور بها سواء علم بأنها المزدلفة أو لا . وعند الحنابلة يسقط المبيت بمزدلفة عن السقاة والرعاة ويلزمه بترك الوقوف بالمزدلفة دم . إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شىء عليه عند الحنفية .

الرابع : رمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر ، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق .

وعند المالكية : يرمى بعد يوم النحر كل يوم ثلاث جمرات .

الخامس : المبيت بمنى : وهو سنة عند الحنفية ومستحب عند الشافعية فى قول[1] وإنما يجب المبيت بمنى عند الشافعية ليالى الرمى على غير المعذور ، أما المعذور كرعاة الإبل ، وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه .

---

(١) المهذب ١ / ٢٣١ .

السادس : الحلق أو التقصير : وهو ركن[1] عند الشافعية فلو تركه لزمه دم .

وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون »[2] .

وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين .

قيل : فى سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو الحث عليه وتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ثم جعل للمقصرين نصيبا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته[3] .

ثانياً : سننه :

أما سنن الحج فكثيرة . منها : ما يتعلق بالإحرام ، ومنها : ما يتعلق بالطواف ، ومنها ما يتعلق بالسعى ومنها ما يتعلق بالوقوف ، ومنها الاغتسال عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء جديدين ، والإكثار من التلبية ، وطواف القدوم ، وركعتا الطواف ، والمبيت بمنى عند الإمام مالك والشافعى

---

(١) فتح العلام ٢ / ٢٤٧ .
(٢) سورة الفتح الآية : ٢٧ .
(٣) فقه السنة ٥ / ٢٤٦ .

فى قول ، والإفراد وهو تقديم الحج على العمرة بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً ، أما إذا أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله فإنه فى هذه الحالة يكون متمتعاً ، فإذا لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفرداً [١] . وطواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر ، ولا فرق فى ذلك بين الحاج أو غيره وسواء كان السفر طويلا أو قصيراً فهو يسن لكل من فارق مكة ، فيكون عده من سنن الحج مبنى على التسامح ، والأصح أنه واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى الطواف به كما رواه أبو داود .

---

(١) حاشية الباجورى على ابن قاسم ١ / ٣٢٠ .

المبحث الثامن

محظورات الإحـــرام

الإحرام بالحج دخول فى أفعاله ، وذلك حق يقتضى من المسلم أن يبعد عن كل ما حرم الله عز وجل ، وذلك يشمل الابتعاد عن الفسوق والرفث بشتى أنواعهما فضلا عن محرمات الإحرام المعهودة لدى أهل العلم .

والأشياء المحرمة بالإحرام هى الأمور الأجنبية عن الحج التى ليست من أفعاله ومناسكه ، ومعنى حظرها وجوب الكفارة والفدية بها لا تحريمها ، وترتب الإثم عليها ، إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً يأثم ، وهذا والله أعلم إذا كان فعل المحظور لحاجة كحلق الشعر لمن آذته هوام رأسه ، أما مع عدم الحاجة فعليه الإثم لارتكابه المنهى عنه عمدا [١] .

ومحظورات الإحرام كثيرة نذكر منها ما يلى :

أحدها : الرفث والفسوق والجدال بالباطل ، ومخاصمة الرفقاء والخدم وغيرهم ، لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[٢] والرفث : الجماع ودواعيه ، والفسوق : المعاصى ، والجدال : المخاصمة ، وهو منهى عنه . أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب ، لقوله تعالى : « وجادلهم بالتى هى أحسن »[٣] .

---

(١) حاشية الروض المربع للنجدى ٤ / ٣٠ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

(٣) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

وروى البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « من حج ولم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وروى ابن وهب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا مر بعمر بن الخطاب وقد قضى نسكه فقال له عمر : حججت ؟ قال : نعم . فقال له : اجتنبت ما نهيت عنه ؟ فقال : ما آلوت ، فقال له عمر رضى الله عنه : استقبل عملك[1] .

وهذا يدل على أن المحرم حال إحرامه إن اجتنب ما نهى الله عنه ولم يقصر فى الابتعاد عن حرمات الله فضلا عن محظورات الإحرام فإنه يخرج من ذنوبه ويعود كيوم ولدته أمه .

الثانى : لبس المخيط فى بدنه ، أو بعضه ، بما عمل على قدره ، إجماعاً ، قل أو كثر ، من قميص ، وعمامة ، وسراويل ، وبرانس أو نحوها ، ولو درعاً منسوجا ، أو لبداً معقوداً ونحوه مما يعمل على شىء من البدن .

لما فى الصحيحين أنه ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس[2] ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس[3] ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، رواه البخارى ومسلم .

قال الترمذى وغيره : والعمل عليه عند أهل العلم .

---

(١) كنز العمال ٥ / ١٣٧ رقم ١٢٣٧٦ .

(٢) البرنس : كل ثوب رأسه منه .

(٣) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

ولا فرق بين قليل اللبس وكثيرة ، لظاهر الآية والخبر ، لأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل وهو مذهب الشافعي .

وقال شيخ الإسلام وغيره : النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة ، في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ ، وما كان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص بكم أو بغيركم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما ، وسواء سليما أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا الدرع الذي يسمى الفتيلة ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما عقد الرداء فقد جوزه شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً ، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه ، ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما ، إذا لم يعقده .

قال أحمد : في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ، ويدخل بعضها في بعض ، وقيل : لا بأس بعقدها احتياطا للنفقة ، ويتقلد بسيف لحاجة وفاقاً ، فقد فعل الصحابة ذلك في صلح الحديبية .

وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، ولا فدية عليه سواء احتاج إلى لبس أولا ، بأن كان يمكنه المشي حافياً ، لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر .

ويحرم قطعهما ، ونص عليه أحمد لأنه إفساد لهما للنهي عن إضاعة المال ، وهذا هو المختار عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، بل ثبت عن ابن عباس أنه قال : لم يقل : ليقطعهما ، ولو كان القطع واجبا لبينه النبي ﷺ في ذلك الجمع العظيم .

ولهذا فإن الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً النعلين أو فاقداً لها .. وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وهذا أصح قولى العلماء[١] .

وكذلك المحرم إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل[٢] ولا يفتقه ، وهذا أصح قولى العلماء ؛ لأن النبى ﷺ رخص فى عرفات فى لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، كما رواه ابن عباس ، وكذا يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار أو الرداء ، فله أن يلتحف بالقباء والجبة ، والقميص ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة ويتغطى باللحاف ونحوه ، ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

وفى هذه المسألة رأيان للفقهاء :

الأول : وبه قال الجمهور منهم الحنفية والمالكية والشافعية وهؤلاء يرون أن المحرم لا يلبس الخفين فى الإحرام وعلى من لم يجد النعلين أن يلبس الخفين وأن يقطعهما فى حال الإحرام[٣] .

والثانى : وبه قال الإمام أحمد : أنه لا يجب قطعهما بل يلبسهما على حالهما بدون قطع .

الأدلة :

احتج الجمهور بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٤/١٤ .

(٢) السراويل مفرد وجمعه سراويلات ، وهو لباس يغطى السرة والركبتين .

(٣) انظر : المنتقى ٢/١٩٦ ، وشرح صحيح مسلم ٨ / ٧٤ ، ٧٥ .

رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين »(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن لبسهما إلا أن تقطع عند عدم وجود النعلين ، والنهى يقتضي التحريم .

واحتج الإمام أحمد بما رواه مسلم عن ابن عباس وعن جابر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » يعني المحرم(٢) .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر بقطع الخفين من لم يجد النعلين بل أجاز له أن يلبسهما على حالهما .

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس وجابر بأنهما مطلقان ، وأما حديث ابن عمر الذى احتجوا به ، فمقيد أو حمل المطلق على المقيد أمر مقرر فى الأصول يجب المصير إليه عند التعارض .

فإن قيل : بأن القطع إضاعة المال . فالجواب : أن هذا غير مسلم ، لأن الشرع قد أذن فى قطعهما .

والقول الراجح فى نظرى : هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ، لأنه ثبت أن عبد الرحمن بن عوف لبس الخفين وهو محرم مع النبي ﷺ فأمضاه ولم ينكره ، فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله : أن أبا حفص روى فى شرحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان ، فقال له عمر رضى الله عنه : والخفان مع القباء ؟ فقال : لقد لبستهما مع من هو خير منك

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ٨ / ٧٣ ، ٧٤ ، وفتح البارى ٤٠١/٣ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ٨ / ٧٥ ، ٧٦ .

يعني رسول الله ﷺ (١) فدل ذلك على جواز لبس الخفين في الإحرام . وهذا هو الراجح لقوة أدلته .

الثالث : عدم إزالة الشعث : مثل حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر من مرض أو قروح أو صداع أو شدة حر ، لكثرته مما يتضرر بإبقائه إجماعاً إذ أن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، والقص في معنى الحلق ، فثبت بدلالة النص والدليل على ذلك قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه ، ويفرغ الناسك من أفعال المناسك . فقد نص تعالى على حلق الرأس ، وعدى إلى سائر شعر البدن وفاقاً ، لأنه في معناه ، ولحصول الترفه به ، بل أولى ، لأن الحاجة لا تدعو إليه .

ولقوله ﷺ : « الحاج الشعث التفل » والشعث : الانتشار ، والمراد انتشار شعر الحاج ، ولا يحلق شعر لحيته ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة .

ومثل إزالة الشعر تقليم الأظفار أو تقصيصها أو قلعها ، فإنه محظور بغير خلاف ، لكونه مؤذناً بالرفاهية ، وهي منافية لحال المحرم .

فمن أزال شعره وهو محرم لعذر من مرض أو شدة حر لكثرة ما يتضرر بإبقاء الشعر أولا فعليه فدية قولا واحداً ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك » ولحديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت « ففدية من صيام

---

(١) المغني ٣ / ١٧٣ ، المعتمد من المختصر ١ / ١٥٨ .

أو صدقة أو نسك » قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع ، طعاما لكل مسكين ، أو ذبح شاة » متفق عليه .

واستيعاب الحلق ليس بمعتبر فى وجوب الفدية إجماعاً فيكفى ثلاث شعرات ، وهذا مذهب الشافعى وابن حنبل . وعند أبى حنيفة فى ربع الرأس ، وعند مالك فيما يماط به الأذى ويحصل به الترفه ، وإزالة التفل ، وهذا هو المختار .

وإن خلل شعره ، وشك فى سقوط شىء به استحبت الفدية احتياطا ولا تجب . وقال أحمد وغيره : لا شىء عليه . لكن إذا تيقن من سقوط شىء بالمشط أو التخليل فدى ، وله حك رأسه برفق . وإذا اغتسل ،وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه قطع بالغسل ، وبه قال ابن تيمية .

فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ احتجم فى وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا بحلق بعض الشعر .

الرابع : تغطية رأس الذكر : إجماعاً لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته : « لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليهما . ولنقل الخلف عن السلف ، وقال ابن القيم وغيره ، كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة ، والطاقية والخوذة وغيرها ، ممنوع بالاتفاق ، وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل فى رأسه ، والأذنان منه ، لقوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما من غير وجه والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ . فما كان منه حرم على ذكر تغطيته[1] .

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٤ / ٩ .

فمن غطى رأسه بملاصق سواء كان معتادا كعمامة أو غير معتاد كقرطاس فيه دواء أو غيره ، أولا دواء فيه فعليه الفدية بلا نزاع ؛ لأنه فعل محرما فى الإحرام ، أما لو استظل فى محمل[1] أو هودج[2] .

فهذا فيه نزاع . فقال مالك والحنابلة : يفدى لأنه قصد ما يقصد به الترفه ، أو لأنه ستره بما يستدام ، ويلازمه غالباً أشبه ما لو ستره بشىء يلاقيه ، ولما روى عن ابن عمر من طرق : النهى عنه واحتج به أحمد .

ويحرم ذلك بلا عذر ، فقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه ، فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التى لها رأس .

أما الاستظلال بالمحمل فى حال السير فقيل : إنه يكره ولا يحرم . والأفضل المحرم أن يضحى لمن أحرم له ، كما كان ﷺ وأصحابه يحرمون فقد رأى ابن عمر على رحل عوداً يستره من الشمس فنهاه .

وعن الإمام أحمد : أنه يجوز وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى ، ولأن أسامة رفع ثوبه يستتر به النبى صلى الله عليه وسلم من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة ـ رواه مسلم .

الخامس : التطيب فى الثوب والبدن ، سواء أكان رجلا أم امرأة . فيحرم على المحرم إجماعاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال فى المحرم الذى وقصته راحلته : « ولا تحنطوه »[3]

---

(١) المحمل بكسر الميم : هو مركب يركب عليه على البعير ـ وقال الجوهرى شقتان على البعير يحمل فيهما العدلان .

(٢) الهودج : مركب للنساء معروف عند العرب .

(٣) الحنوط : طيب يخلط للميت ، وكل ما يطيب به الميت من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط . راجع المصباح المنير / ١٨٦ .

ولمسلم : « ولا تمسوه بطيب » ولأبى داود والترمذى وغيرهما . قال رجل : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : الشعث التفل » والحكمة أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة ، ولكونه من أسباب دواعى الوطء ، فتحريمه من باب سد الذرائع وأبو حنيفة جوز ذلك بالنسبة الميت .

أما ما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه ، أو ثوبه قبل الإحرام فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

فالجمهور ومنهم الحنفية غير محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة ، فإنهم استحبوا التطيب عند الإحرام وقبل الدخول فيه ولم يروا بأساً فى استدامته مع المحرم .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ومعه محمد بن الحسن من الحنفية إلى المنع من ذلك[١] .

الأدلة :

استدل الجمهور الذين أجازوا التطيب عند الإحرام ولم يروا فى استمراره مع المحرم بأساً بما رواه البخارى ومسلم

عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا . فقالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما[٢] .

---

(١) راجع : فتح القدير ٣ / ٤٣٠ ، والمغنى ٣ / ٢٢٤ .

(٢) صحيح البخارى ١ / ٣٨١ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ٨ / ١٠٣ .

وفى رواية للنسائى وابن حبان قالت : كنت أراه فى مفرق رأسه بعد ثلاثة أيام وهو محرم(١) .

وقد روى البخارى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها . قالت : فأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثانى القائلين : بأنه يكره التطيب عند الإحرام واستدامته بعد الإحرام بما رواه البخارى : أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه : أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه قال : فبينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى ﷺ ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى بالرجل، فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ، قلت لعطاء : أفتراه أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم(٢) .

وهذا يدل على منع الطيب فى ثوب الإحرام مطلقا خلوقا أوغير خلوق(٣) وعلى استدامته بعد الإحرام الأمر بغسله من الثوب والبدن .

---

(١) انظر فتح البارى ٣/ ٣٩٦ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣ / ٩٣ ، ٦١٤ وصحيح مسلم شرح النووى ٨ / ٧٧ .

(٣) الخلوق : ما يتخلق به من الطيب وهو مائع فيه صفرة - راجع المصباح ١ / ٢١٥ .

قال الإمام النووى : إن هذا الحديث فيه دلالة على تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما ، لأنه إذا حرم دواما فالابتداء أولى[١] .

مناقشة الأدلة :

وقد ناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر .

أما من قال بكراهة التطيب عند الإحرام ، فإنهم يقولون : إن ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ من أنه لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فهو خاص به ﷺ بدليل حديث صفوان الذى ورد فيه أن النبى ﷺ أمر من سأله أن يغسل عنه الطيب .

وعلى فرض أنه لم يكن خاصاً به فيحتمل أن الطيب الذى تطيب به ﷺ ليس له رائحة ظاهرة .

فقد روى أبو داود عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يدهن بدهن ليس له رائحة طيبة[٢] .

ولو فرض أن له رائحة إلا أن ريح الطيب قد زال لأنه تطيب ثم طاف فى نسائه ، ومعلوم أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن فزال ريح الطيب وهذا هو الأظهر .

وأما قول عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترى وبيص[٣] المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الإحرام فسلم ، ولكن لا يلزم

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٧٧ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣ / ٤١٣ .
(٣) الوبيص : مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان يقال : وبص وبيصا ، والفاعل وابص ووابصة وبه سمى . راجع المصباح ١ / ٧٩٩ .

من ذلك أن تكون له رائحة ، فمن الممكن أن تبقى العين بعد الغسل بدون رائحة .

ومع هذا فإن الجمهور صرفوا النظر عن هذه المناقشة لأن حديث عائشة قد ثبت عندهم من عدة طرق ، وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يتطيب لإحرامه حين يحرم .

وأما أن طيب رسول الله ﷺ لم يكن للإحرام ، فقد رده النووي بقوله : بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام ؛ لقول عائشة طيبته لإحرامه ، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رأسه ، وأما قوله ﷺ حين سئل : من الحاج يا رسول ؟ فقال : الأشعث التفل ، فهذا الحديث رواه إبراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه . وعلى فرض صحته فليس فيه حجة ، لأنه لا يكون أشعث تفلا في أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة ، وإنما أبحنا له الطيب عند الإحرام[1] ، فيكون الراجح ما ذهب إليه الجمهور .

السادس : لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة :

أجمعت الأمة على تحريم الثياب المصبغة بورس أو زعفران[2] والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب .

وسبب تحريم الطيب المحرم أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي التذلل[3] . وذلك لما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) المحلى لابن حزم ٧ / ٨٨ .

(٢) الورس والزعفران : نبت أصفر تصبغ به الثياب وله رائحة طيبة ، انظر المصباح المنير مادة (زعفر) و (ورس) .

(٣) صحيح مسلم للنووي ٨ / ٧٥ .

« لا تلبسوا ثوبا مسه ورس ، أو زعفران إلا أن يكون غسيلا » يعنى فى الإحرام . رواه ابن عبد البر والطحاوى .

ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب .

لما رواه مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر[1] . فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدى بهم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة[2] .

أما ما كان مصبوغا بغيرهما كالمعصفر والمورد والمضرج فقد حصل فيه اختلاف بين الفقهاء بناء على اختلافهم فى تحقيق المناط فيها هل هى مثل ما صبغ بالورس والزعفران أولا ؟

فقال النووى : إن ما صبغ بغير طيب مكروه فى الإحرام وليس بمحرم[3] . وأما الحنفية : فيرون الفدية على من لبس المعصفر ، وذلك لأنه طيب عندهم ، وقد وضع محمد بن الحسن من الحنفية ضابطاً لما يحرم من

---

(١) أى مصبوغ بالمغرة وهو المدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب .

(٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ١ / ٣٠٤ ، وكنز العمال ٥ / ٢٤٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٨ / ٧٥ .

الثياب المصبغة فى الإحرام ، فقال : كل صباغ لا تظهر له رائحة ولا يتعدى منه الصبغ إلى الجلد فليس بمحرم .

واستندوا فى ذلك على ما روى عن عمر رضى الله عنه فى نهيه عن المعصفر(١) .

وقال الجمهور ومنهم الشافعى وابن حزم : يجوز لبس المعصفر فى الإحرام لأنه ليس بطيب(٢) .

وأجاب الجمهور عن دليل الحنفية بأن عمر رضى الله عنه إنما كره ذلك لطلحة لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس ثياب صبغت بورس أو زعفران .

والذى يظهر أن ما أخذ به الحنفية هو الأولى بالصواب ، لأنه ما من أحد إلا وقد يقتدى به غيره ، فالمنع منه مطلقا أولى وبخاصة إذا كان الثابت عن رسول الله ﷺ أنه لبس ثوبين أبيضين إزارا ورداء ، وأن هذا هو السنة كما نشاهد اليوم على أغلب الحجاج والمعتمرين(٣) .

السابع : المنع من عقد النكاح حال الإحرام لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلا ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية(٤) ، وهو

---

(١) انظر : فتح القدير ٢ / ٤٤٣ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١ / ٣٢٧ ، والمحلى ٧ / ٨٢ .

(٣) يراجع بحث فى أحكام الإحرام للدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ص ٦٢ .

(٤) فقه السنة ٥ / ١١٣ .

مذهب مالك والشافعى وأحمد لصريح الخبر الذى رواه مسلم عن عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فمنع صحة عقده ، ولأنه من دواعيه ، فمنعه الإحرام منه كالطيب ، فيقع فاسدا[١] .

وذهب الحنفية ، والثورى إلى جواز النكاح حال الإحرام واستدلوا على ذلك بما فى الصحيحين عن ابن عباس : أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

والذى يترجح هو المنع من عقد النكاح ، فيكون هو الأولى بالقبول لقوة دليله ، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وعلى فرض أنه تزوجها وهو محرم فقد يحمل ذلك على أنه خاص به جمعا بين الأخبار[٢] ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه .

وعقد النكاح يراد به الوطء غالباً ، فيحرم مبالغة فى حسم مواد النكاح عن المحرم .

ولا فدية فى عقد النكاح ، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم يجب به فدية كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام[٣] .

الثامن : من محظورات الإحرام الجماع : قال ابن رشد : الإجماع قائم على أن الوطء محظور على المحرم ، وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية : ويحرم

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٤ / ٣٠ .
(٢) أحكام الإحرام ص ٩٢ .
(٣) راجع : حاشية النجدى على الروض المربع ٤ / ٣١ .

على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً ، سواء كان امرأة ، أو غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولا مس بيد ، ولا نظر بشهوة .

والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة[1] .

والجمهور من العلماء منهم : مالك والشافعي وأحمد على أن الجماع قبل التحلل[2] الأول يفسد النسك سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، لأنه صادف إحراما تاما كقبل الوقوف . وحديث « من وقف بعرفة تم حجه » أي قارب ، وأمن فواته .

وقال الحنفية : إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، أو سبع بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بدنة .

والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم ، ويجب به الفدية .

والفدية إما بدنة أو شاة على خلاف بين أهل العلم : فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة ، وهو قول عكرمة وأحد قولي الشافعي واختاره الأحناف .

---

(١) المرجع السابق ٤ / ٣٢ .

(٢) التحلل الأول : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي ، وطواف ، وحلق .

والقول الآخر : يجب عليه شاة ، وهو مذهب مالك(١) .

لكن إذا فسد الحج بالجماع فهل يمضى فيه أولا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه إذا أصاب المحرم أهله وهو محرم بالحج أنهما يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، فقد روى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب سئلا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالا : ينفذان أى يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى(٢) ، لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ووجه الدلالة : ما يفصح به عموم الآية . وقد روى مرفوعا أنه أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات سواء أكان الحج تطوعا أو واجبا وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة .

وذهب الإمام مالك والحسن من الحنفية : إلى أنهما يحلان بعمرة ، ولا يقيمان على حج فاسد .

وذهب الظاهرية إلى أبعد من ذلك : فجعلوا الوطء حال الإحرام مخرج عن الحج والعمرة معاً ، فلا يمضيان فيهما لأنهما فسدا .

وقال ابن حزم : وعندنا بطل حجه وليس عليه أن يتمادى فيه لكنه يحرم من موضعه ، فإذا أدرك تمام الحج فلا شىء عليه غير ذلك ، وإذا لم

---

(١) فقه السنة ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ١ / ٣٤٤ ، كنز العمال ٥ / ٢٦٠ .

يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدى فى ذلك ولا شىء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة[١] .

وعلى القول ببطلان الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة يرى جمهور العلماء : أنه لا فرق بين العامد أو الساهى لقضاء ابن عمر بفساد الحج ولم يستفصل . وعن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسى ، والجاهل ، والمكره ، ونحوهم وهو الجديد من قول الشافعى .

وكذلك اختلفوا فى التفريق بين الزوجين فى حجة القضاء ، فالأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، ذهبوا إلى أنه يسن التفريق بين الواطىء والموطوءة إلى أن يحلا من الإحرام ، فقد روى ابن أبى شيبة بسنده إلى جابر قال : سألت عن المحرم يواقع امرأته . فقال : « كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : يقضيان حجهما ـ والله أعلم بحجهما ـ ثم يرجعان حلالا فإذا كان قابل حجا وأهديا ويفترقان من المكان الذى أصابهما »[٢] .

ويحصل التفريق بحيث لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها فى خباء ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريبا منها ، يراعى أحوالها ، لأنه محرمها ، وعلم منه أن الواطىء يصلح محرما لها فى حجة القضاء .

ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء وفاقا[٣] .

التاسع : قتل صيد البر المأكول وذبحه عمداً أو خطأ وهو مذهب الجمهور ؛ لقوله تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » أى محرمون بالحج

---

(١) أحكام الإحرام فى فقه عمر للدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ص ٩٥ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١ / ١٤١ .
(٣) حاشية النجدى على الروض المربع ٤ / ٣٦ .

أو العمرة وأيضاً يحرم اصطياده إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أى يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين ، ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه وعليه جزاؤه إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « ومن قتله متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »[1] .

ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه .

وجاءت السنة بوجوب الجزاء فى الخطأ فى أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه .

وأيضاً ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان .. لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم[2] .

جزاء قتل الصيد :

قال أبو حنيفة : يجب على من قتل الصيد القيمة فيقوم الصيد المقتول عدلان فى مكان قتله أو قريب منه ، فإذا بلغت القيمة هديا كان بالخيار إما أن يشتريه ويذبحه أو يشترى طعاما ويتصدق على كل فقير نصف صاع أو يصوم يوماً عن طعام كل مسكين .

وقال الشافعى : يجب على من قتل الصيد جزاء مثل ما قتل فى الصورة

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٢) يراجع : فقه السنة ٥ / ١٣٠ ، ١٣١ .

والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل ، يكون جزاء حال كونه هديا .

وإما أن يكون ذلك الجزاء كفارة وإما عدل ذلك صياماً (١) .

وقد قضى السلف فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش وبقر الوحش والأيل (٢) والأروى (٣) فى كل واحد من ذلك ببقرة ، وفى الوبر والحمامة والقمرى والحجل (٤) والدبس (٥) فى كل واحدة من هذه بشاة ، وفى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق (٦) وفى الثعلب بجدى وفى اليربوع (٧) بجفرة (٨) .

الدلالة والإشارة إلى الصدر :

لا خلاف أن الإعانة على قتل صيد الحرم توجب الجزاء وكذلك الإشارة والدلالة ، لأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه والدلالة عليه ، والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم ، لحديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشى : فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح . قال :

---

(١) انظر : فقه السنة ٥ / ١٣١ .

(٢) الإيل : ذكر الوعل .

(٣) الأروى : أنثى الوعل .

(٤) الحجل : الدجاج الوحشى .

(٥) الدبس : نوع من الطيور .

(٦) العناق : العنز التى زادت على أربعة أشهر .

(٧) اليربوع : حيوان على شكل الفأر .

(٨) الجفرة : العنز التى بلغت أربعة أشهر .

فقلت لهم : ناولوني . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . قال : فتناولته فأتيت الحمار فعقرته ، فأتيت النبي ﷺ . فقال : هل أشار إليه إنسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا . فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر ، وكان أمراً معلوماً ، متقرراً عند أصحاب رسول الله ﷺ ، ولذلك قالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فيضمن المحرم الصيد بالدلالة ، والإشارة ، والإعانة ، ونحو ذلك[1] .

وخالف في ذلك مالك والشافعي .

وخرج بالحيوان البرى الوحشي وحيوان البحر وهو ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك فلا يحرم التعرض له ، وإن كان البحر في الحرم على المعتمد ، وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد الماء[2] ؛ لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وصيده ، ما يصاد منه طريا ، وطعامه ، ما يتزود منه مليحا يابسا ، وكذلك الوحشي أي المتوحش الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة ، مباحاً كان أو مملوكا . فخرج به الإنسي إجماعاً كالنعم والدجاج الأهلي فلا يحرم التعرض له ، لأنه ليس بصيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم كما هو مستفيض مشهور .

والبدن : بضم الموحدة ، جمع بدنة ـ بفتحها ـ ، وقال ﷺ : أفضل الحج العج والثج .

والثج : إرسال الدماء بالذبح والنحر ، ومعلوم أنه ﷺ فدى عن نسائه بالبقر ، وذبح البقر والغنم ، ونحر الإبل بالحرم ، مما لا نزاع فيه[3] .

---

(١) حاشية النجدي على الروض المربع ٤ / ٢١ .

(٢) فتح الجواد ٢ / ٢٦٣ .

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ٤ / ٢٥ .

ولا يجب على المحرم شيء بقتل هوام الأرض ، ولا بقتل غراب أو حدأة أو حية أو عقرب أو كلب عقور أو سلحفاة .

قطع شجر الحرم :

كما يحرم على المحرم وغير المحرم صيد الحرم وتنفيره ، يحرم كذلك قطع شجره الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة إجماعاً ، وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الإذخر[1] .

لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه[2] ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لابد لهم منه ، فإنه للقيون[3] والبيوت فقال : إلا الإذخر .

فأما ما زرعه آدمى من البقول ، والزرع ، والرياحين ، فيباح أخذه لأن فى تحريمه ضرراً على من زرعه ، وهو منتفى شرعاً ، ولا جزاء فيه . قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشموم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه .

وفى الروضة الندية : ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإثم .

---

(١) الإذخر : نبت طيب الرائحة .
(٢) أى لا يقطع الرطب من النبات .
(٣) القيون : جمع قين وهو الحداد .

وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً ، وليس عليه شيء فى شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة[١] .

وقال الشافعى وأحمد : تضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ومافوقها ببقرة .

وقال أبو حنيفة : تضمن بالقيمة .

ويباح رعى حشيش ونحوه . قال الموفق : لا نعلم فيه خلافا ، لأن الخبر فى القطع ، وبه قال الشافعى وأحمد واختاره وصححه غير واحد ، لأن الهدى كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهها ، فإباحة رعيه كالمستفيض ، وللحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الاحتشاش لها منه فيحرم .

ويباح سعف النخل وورق الشجر والثمر وعود السواك وأخذ ما يصلح للدواء .

(١) راجع : فقه السنة ٥ / ١٣٨ .

المبحث التاسع

مباحات الإحرام

يباح فى الإحرام ما يلى :

١ - اغتسال المحرم :

ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعى وأحمد[١] إلى جواز اغتسال المحرم أو غمس رأسه فى الماء حال إحرامه بدون كراهة ولا لوم على من فعل ذلك وإن كان لغير سبب ، لأن صب الماء على الرأس ودلكه لا يزيد شعر الرأس إلا شعثا .

والدليل على ذلك : ما ورد فى الأثر عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من أنه رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبى[٢] .

وروى الإمام مالك وغيره عن عطاء بن أبى رباح أن عمر بن الخطاب قال : ليعلى ابن منبه : أصبب الماء على وجهى وأنا محرم قال : فقلت : وأنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال : أصبب باسم الله فإنه لا يزيده إلا شعثا[٣] .

فهذه الآثار دلت على أن صب الماء على الرأس ودلكه لا يزيد شعر الرأس إلا شعثا ، فيجوز للمحرم أن يغتسل حال إحرامه ، لأن عمر فعل ذلك .

---

(١) المغنى ٣ / ٢٧٠ ، المبسوط ٢ / ٣ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٢٦٥ رقم ١٢٨٣٤ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٣٠ .

وأما الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد نقل عنه الباجى جواز الاغتسال بصب الماء على الرأس ، أما تغطيس الرأس فى الماء بعد الإحرام فإنه قد كرهه ، فقد قال الباجى : إن صب الماء على الرأس وإمرار اليد مباحين بخلاف الانغماس فإنه محظور[1] .

وهو بذلك يقرر حكمين : أحدهما : جائز عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو الاغتسال ، والآخر : محظور وهو الانغماس .

ويؤيد الحكم الأول بقوله : وهو أن الغسل بالماء البارد لا يزيد الشعر إلا شعثاً ، وإنما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يتسبب فى قتل شىء من الحيوان كالخطمى ونحوه أى وكالانغماس فى الماء .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الاغتسال طهارة فلا يمنع منها بل يجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ . فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : « إن الله ما يعبأ[2] بأوساخنا شيئا » .

٢ — الاستظلال حال الإحرام :

ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعى وأحمد ـ رحمهم الله ـ إلى القول بأنه يجوز للمحرم الاستظلال بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك .

---

(١) المنتقى ٢ / ١٩٣ — ١٩٥ .
(٢) ما يعبأ : أى لا يصنع .

لما روى عن أم الحصين رضى الله عنها قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد ، وبلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » أخرجه أحمد ، ومسلم .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع ، قلت له : بأى كان يستظل ؟ قال : يطرح النطع على الشجرة فيستظل به(١) .

فدل هذا الأثر على جواز استظلال المحرم بأى شيء راكباً أو ماشياً أو جالساً بغير ملاصق .

ويروى عن الإمام مالك جواز ذلك حال النزول دون ما إذا كان راكباً . . والظاهر أنه لا فرق بين من كان راكباً أو نازلا . لخبر جابر : فأتى عرفة ، فوجد الخيمة قد ضربت له ، فنزل بها ، واستمر عمل الناس عليه .

٣ — الاشتراط فى الإحرام :

الاشتراط فى الإحرام هو أن يقول الحاج عند إحرامه : لبيك اللهم بحج أو عمرة ، فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى(٢) .

وللفقهاء فى ذلك مذهبان :

قال الشافعى وأحمد ـ رحمهما الله ـ يجوز الاشتراط فى الحج ، ودليل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٦ .
(٢) الروض المربع ١ / ١٥٣ .

هذا المذهب ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج . قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد[1] .

وفعل ذلك كثير من الصحابة ، وأثر عنهم جواز الاشتراط فى الحج ، من أولئك عمر بن الخطاب قال ابن حجر : صح ذلك عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره إلا من ابن عمر[2] .

وخالف فى ذلك الإمام أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ فلم يقولا بجواز الاشتراط فى الحج ، وحجة هذا الرأى ما رواه البخارى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة . قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، وأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية[3] .

فإن ابن عمر رضى الله عنه فى هذا الأثر قد حل بعمرة ورجع ولم يذكر عنه أنه اشترط عند إحرامه لفعل رسول الله ﷺ . بل إنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدى ويصوم إن لم يجد هديا[4] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ١٣١ .
(٢) فتح البارى ٤ / ٩ .
(٣) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى ٤ / ٤ .
(٤) انظر : المرجع السابق ٤ / ٨ .

٤ - حك الرأس والجسد حال الإحرام :

قال ابن قدامة : ويجوز له حك رأسه وجسده حكا رقيقا كيلا يقطع شعراً ، فإن حك فرأى فى يده شعراً أحببنا أن يفومه احتياطا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه(١) .

والآثار المروية عن عمر تدل على أن المحرم إن احتاج إلى حك شعر رأسه فعل ولا مذمة فى ذلك ، فقد روى ابن أبى شيبة بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه كان يقول فى حك رأسه : أخبرنى من رأى عمر يحك حكا(٢) .

فدل ذلك على أن حك الرأس جائز إن دعت إليه ضرورة ، ولا محذور فيه . ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك إلا أن يكون الحك شديداً بحيث يكون سبباً فى إسقاط الشعر المحظور على المحرم إزالته بعد الإحرام ، فإن هذا لا يبعد أن يخالف فيه بعض أهل العلم .

ولو قصد تعمد إزالة الشعر فإنه حينئذ يكون مرتكبا محظوراً من محظورات الإحرام تجب فيه الفدية على ما هو مفصل فى مظانه(٣) .

٥ - الأخذ من الشعر عند الإحرام :

ذكر ابن قدامة : أنه يستحب التنظيف . . حتى وإن كان إزالة الشعر قبل الإحرام ، لأن الإحرام يمنع قطع الشعر ونحوه(٤) .

فالإسلام ، وإن أقر أن يكون الحاج شعثا ، فليس معناه أن يعرض

---

(١) المغنى ٢٩٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣٨/١ .

(٣) أحكام الإحرام فى فقه عمر بن الخطاب ص ٤٤ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٢٢٦/٣ .

نفسه لأسباب الأذى ، وإنما معناه طلب التذلل والخشوع حسب طاقة الإنسان ، فإذا أخذ الإنسان من شعره الغزير قبل الإحرام أمن من تعرض نفسه للأذى وبخاصة إذا كان السفر طويلا .

ولهذا السبب جوز عمر بن الخطاب الأخذ من الشعر عند الإحرام ، وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن هبيرة : أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له : محمد بن أبي ربيعة كان ذا شعر قبل أن يحرم(١) .

٦ ـ قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب ، كلهن فاسق(٢) ، يقتلن في الحرم(٣) : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » رواه مسلم ، والبخاري وزاد « الحية » .

ومعنى العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم مثل : الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .

وقالت الحنفية : لفظ الكلب ، قاصر عليه ، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤١٤ .

(٢) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج : وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

(٣) والحل أيضا ، وهو رواية مسلم . راجع : فقه السنة ٥ / ١٠٦ .

واتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب .

وللمحرم أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى ولو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله . فإن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

وأما التفلى بدون التأذى فهــــو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شىء عليه .

٧ – الالتحاف حال الإحرام :

يرى أهل العلم أنه يجوز الرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه فى الجملة ، ولو بثوب واحد ، فلو التحف بقميص أو جباء أو ارتدى بهما أو ائتزر بسراويل ، فلا فدية ، لأنه ليس لبسا له فى العادة ، فهو كمن لفق إزاراً من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف . وكذا لو التحف بقميص أو عباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر ، فلا فدية ، وسواء فعل ذلك فى النوم أو فى اليقظة[١] .

ويرى عمر بن الخطاب جواز أن يحرم الشخص فى ثوب واحد وأن يلتحف به بشرط أن يخرج إحدى يديه ، لما رواه ابن أبى شيبة بسنده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « لا يضره لو التحف به حتى يخرج إحدى يديه »[٢] .

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير ٣ / ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٤ ، والمجموع ٧ / ٢٥٤ – ٢٥٥ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٥ .

وهذا يدل على جواز أن يكون لباس الإحرام ملحفة وهى ما كانت ساترة لجميع البدن على شرط أن يخرج إحدى يديه يعنى مع كشف الرأس ، لأن كشف الرأس فى الإحرام أمر لا خلاف فيه .

٨ — الاكتحال حال الإحــــرام :

ذهب جمهور أهل العلم منهم الحنفية إلى القول : بجواز الاكتحال المحرم سواء كان لغرض التداوى أولا بشرط أن لا يكون من نوع الطيب .

وبه قال عمر بن الخطاب فقد روى ابن أبى شيبة بسنده عن نافع عن عمر أنه اكتحل بالصبر وهو محرم يداوى به عينيه [١] .

وروى الشافعى بسنده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « يكتحل المحرم بأى كحل مالم يكتحل بطيب إذا رمد ومن غير رمد »[٢] .

إلا أن ابن قدامة من الحنابلة ، قيد الاكتحال بأن يكون بغير الأثمد إذا لم يكن فيه طيب »[٣] .

---

(١) مصنف ابن شيبة ١ / ١٨٢ .
(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٢٣ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ٣ / ٣٠٧ .

المبحث العاشر

الحج عن الغير

قسم العلماء العبادة من واقع حقيقتها إلى ثلاثة أقسام : الأولى : بدنية محضة كالصلاة والصوم ، وهذا القسم لا تجوز فيه النيابة ، ولو أناب غيره فلا يجوز ، لأن المقصود منها التذلل والخضوع لله بالنفس ، ولا يتحقق ذلك إلا بفعله نفسه .

والثانية : مالية محضة ، كالزكاة المفروضة والصدقات ، وتجوز في ذلك النيابة ، فللمالك أن يوكل غيره في إخراج زكاته عنه ، لأن المقصود إيصال المنفعة للمستحق .

الثالثة : عبادة مركبة من المال وعمل البدن ، كالحج ففيه الخضوع لله ، والتذلل له بفعل المناسك من طواف ، وسعى ، ووقوف ورمى ، كما فيه بذل المال للسفر والإقامة هناك وإعطاء الفقراء ، وذبح الهدى تقرباً وشكراً لله سبحانه وتعالى .

فمن استطاع السبيل إلى الحج ثم يعجز عنه ، بمرض أو شيخوخة وجب عليه أن ينيب عنه غيره عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لما رواه الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع رواه الجماعة ، وقال الترمذي حسن صحيح (١) .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٥ .

وقال الترمذى أيضا : « وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبى ﷺ . ولأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره »[١] .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وإلا فلا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ، لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم »[٢] .

ولا يصح أداء النائب فى الحج إلا بشروط ، وهى :

١ — أن يكون العجز مستمرا إلى الموت عادة كمرض لا يرجى شفاؤه ، أو كان محبوسا وأناب غيره وأدى عنه جاز لكن إذا زال عنه العذر ، وقدر لزمه ، أن يحج عن نفسه .

٢ — أن ينوى النائب إيقاع العبادة عن الآمر ، فيقول : أحرمت عن فلان ، والنية بقلبه كافية ، وإذا نوى عن نفسه لم يقع عن الآخر .

٣ — أن تكون النفقة أو أكثرها من الآمر ، فإذا تبرع عنه إنسان لم تجز عنه إلا إذا أوصى ، فإن لم يوص وتبرع أحد الورثة بها ، فإنه يرجى القبول ، ويجزء بلا مال وفاقا لمالك والشافعى وأحمد وقول للحنفية لشبهه بالدين ، ولأن الرسول قال : حجى عنه ولم يرد فيه ذكر المال فصح الحج عن الغير مطلقا .

---

(١) الزيلعى ٢ / ٨٣ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، المغنى ٣ / ٢٢٣ والمهذب ١ / ١٩٨ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٧ . القوانين الفقهية ص ١٤٧ .

٤ — عدم مخالفة الآمر ، فإذا وكله بحج منفرد فلا ينبغى له مخالفته وإذا أمره بالحج عنه فأداه ثم اعتمر لنفسه جاز الحج عن الآمر ، والعمرة عن النائب ، ويبدأ أولا بعبادة الآمر ثم نفسه بعده فلو بدأ بشىء لنفسه لم يجز ويضمن النفقة .

٥ — أن يحرم النائب بحجة واحدة ، فلو أمره رجلان فأحرم لهما لم يجز ويضمن ولو أحرم بحجة الآمر وبأخرى لنفسه لم يجز أيضاً .

٦ — أن يكون كل منهما مسلما عاقلا .

٧ — أن يكون المأمور مميزاً أو مراهقاً ، والمرأة تنوب عن الرجل [1] .

٨ — أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام . أما إذا لم يسبق له الحج عن نفسه حجة الإسلام فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء .

الأول : وبه قال الإمام الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق أنه لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فإذا فعل وقع الحج عن نفسه ووجب عليه رد ما أخذ .

والأصل فى ذلك : أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : « لبيك اللهم عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى : أو قريب لى . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [2] .

---

(١) راجع أحكام العبادات فى الشريعة الإسلامية لفضيلة أستاذنا الدكتور / محمد أنيس عبادة ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، (نيل الأوطار ٤ / ٢٨٥) .

وقال الترمذى أيضا : « وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبى ﷺ . ولأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره »(١) .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وإلا فلا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ، لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم (٢) .

ولا يصح أداء النائب فى الحج إلا بشروط ، وهى :

١ — أن يكون العجز مستمرا إلى الموت عادة كمرض لا يرجى شفاؤه، أو كان محبوسا وأناب غيره وأدى عنه جاز لكن إذا زال عنه العذر ، وقدر لزمه ، أن يحج عن نفسه .

٢ — أن ينوى النائب إيقاع العبادة عن الآمر ، فيقول : أحرمت عن فلان ، والنية بقلبه كافية ، وإذا نوى عن نفسه لم يقع عن الآخر .

٣ — أن تكون النفقة أو أكثرها من الآمر ، فإذا تبرع عنه إنسان لم تجز عنه إلا إذا أوصى ، فإن لم يوص وتبرع أحد الورثة بها ، فإنه يرجى القبول ، ويجزء بلا مال وفاقا لمالك والشافعى وأحمد وقول للحنفية لشبهه بالدين ، ولأن الرسول قال : حجى عنه ولم يرد فيه ذكر المال فصح الحج عن الغير مطلقا .

---

(١) الزيلعى ٢ / ٨٣ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، المغنى ٣ / ٢٢٣ والمهذب ١ / ١٩٨ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٧ . القوانين الفقهية ص ١٤٧ .

٤ — عدم مخالفة الآمر ، فإذا وكله بحج منفرد فلا ينبغي له مخالفته وإذا أمره بالحج عنه فأداه ثم اعتمر لنفسه جاز الحج عن الآمر ، والعمرة عن النائب ، ويبدأ أولا بعبادة الآمر ثم نفسه بعده فلو بدأ بشيء لنفسه لم يجز ويضمن النفقة .

٥ — أن يحرم النائب بحجة واحدة ، فلو أمره رجلان فأحرم لهما لم يجز ويضمن ولو أحرم بحجة للآمر وبأخرى لنفسه لم يجز أيضاً .

٦ — أن يكون كل منهما مسلما عاقلا .

٧ — أن يكون المأمور مميزاً أو مراهقاً ، والمرأة تنوب عن الرجل [١] .

٨ — أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام . أما إذا لم يسبق له الحج عن نفسه حجة الإسلام . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء .

الأول : وبه قال الإمام الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق أنه لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فإذا فعل وقع الحج عن نفسه ووجب عليه رد ما أخذ .

والأصل في ذلك : أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : « لبيك اللهم عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي : أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [٢] .

---

(١) راجع أحكام العبادات في الشريعة الإسلامية لفضيلة أستاذنا الدكتور / محمد أنيس عبادة ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، (نيل الأوطار ٤ / ٢٨٥) .

والثاني : وهو مذهب أبي حنيفة والإمام مالك وقول لأحمد ، والهادي والقاسم : يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره مع الكراهة ، لأن النبي ﷺ جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أولا ؟ ولو كان لسألها تعليما وبيانا ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثالث : قال به أبو بكر بن عبد العزيز : يقع الحج باطلا ، ولا يصح عن نفسه ولا عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه أولا ، لأنه لما كان من شروط طواف الزيارة النية فإذا نواه عن غيره لم يقع عن نفسه .

ما ينبغي مراعاته في النائب :

الأول : أن يختار رجلا حراً بالغاً ، عاقلا ، قد حج ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي ، وبه قال أحمد والأحناف .

وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه ، فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين .

وقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، لأن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكبا ولا ماشيا . وأخبر أن دين الله يقضى عنه وبناء عليه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه . فلا يلزمه القضاء .

ولا شك أن ما سقط وتأدى ، فلا يجوز أن يعود إلا بنص ، ولا نص ههنا أصلا بعودته .

ولو كان ذلك مانعاً لبين عليه الصلاة والسلام ذلك ، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه(١) .

(١) راجع : فقه السنة ٥ / ٤٣ ، ٤٤ .

المبحث الحادى عشر

أنواع الإحرام

الإحرام بالحج له ثلاثة أنواع وهى : الإفراد ، والتمتع والقران . وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل حتى كان يوم النحر[1] » وفيما يلى بيان هذه الأنواع الثلاثة :

النوع الأول : الإفراد :

الإفراد هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول فى التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرما حتى تنتهى أعمال الحج ، وآخرها طواف الإفاضة يوم النحر .

النوع الثانى : التمتع : وهو الإحرام بالعمرة وحدها ، وعند وصوله مكة يأتى بأفعالها من الطواف والسعى ، ويتحلل بالحلق أو التقصير ثم يمكث فى مكة حلالا كما لو كان فى بلده إلى أن يأتى عليه الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج من الحرم مثل أهل مكة ، ثم يفعل أفعال الحج ، وعليه ذبح شاة أو سبع بدنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل العيد ثم بعد الانتهاء من

---

(١) متفق عليه ـ نيل الأوطار ٤ / ٣٠٨ .

الحج سبعة أيام متفرقة أو متتابعة ولو فى مكة شكراً لله تعالى الذى وفقه لأداء العبادتين فى عام واحد .

لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم ، وسمى تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج فى عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده ، ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

والذى عليه الجمهور : أن التمتع هو أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى أشهر الحج ، فى عام واحد ، وأن يقدم العمرة ، وأن لا يكون مكيا . فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا .

النوع الثالث : القران : هو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً ، ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمرة » وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا .

وسمى بذلك ، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة ، بإحرام واحد .

شروط القران :

أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طواف العمرة أو قبل أكثر أشواط الطواف وأن يصون الحج والعمرة عن الإفساد ، وألا يكون من أهل مكة ، وألا يفوته الحج .

أفعال القران :

يبدأ القارن فى مكة بأفعال العمرة من الطواف حول الكعبة والسعى

بين الصفا والمروة ، ويمتنع عن الحلق والتقصير إلى أن يأتى بأفعال الحج ، لأن الحلق أو التقصير للتحلل ، وهو باق على الإحرام .

ثم يبدأ بأفعال الحج فيؤديها بكامل أفعاله فى أوقاته المخصصة لكل فعل فيقف فى يوم عرفة ، التاسع من ذى الحجة ويطوف طواف الزيارة يوم النحر ، وأن يفعلها فى محلها ، فالطواف حول الكعبة ، والوقوف هناك فى عرفات .

فإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد ذبح شاة أو اشترك سبعة هو أحدهم فى جمل « بدنة » يذبحها شكراً لله على التوفيق لأداء العبادتين فى سنة واحدة .

وهذه الشاة تجب على القارن والمتمتع ، فإن لم يجد شاة ، ولا سبع جمل ، صام ثلاثة أيام قبل العيد وصام سبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو صامها فى مكة صح متفرقة أو متتابعة .

أفضل أنواع النسك :

اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع .

فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد ، أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعال ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا : فى التمتع والإفراد ، قولان :

أحدهما : أن التمتع أفضل . والثانى : أن الإفراد أفضل .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهب المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران .

فأما الحنابلة فقالوا : إن التمتع أفضل من القران ومن الإفراد .

ورأى الحنابلة هو الأقرب من اليسر والأسهل على الناس ولا سيما لمن لا يسوق هديا ، فإن ساق الهدى كان القران أفضل[١] .

وعلى هذا يكون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، لأن الله نص عليه فى كتابه العزيز ، فقد نزلت آية التمتع فى كتاب الله[٢] ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها ، حتى مات .

وأحاديث التمتع متواترة ، رواها عنه صلى الله عليه وسلم أكابر الصحابة وهو قول عمر و ابن عباس وجمع . وهذا هو الراجح فى مذهب الشافعية والحنابلة .

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة فى الحج .. وأما القران فهو أفضل لمن ساق الهدى ، لأن النبى ﷺ حج قارنا ، وقال : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

وقال ابن القيم : محال أن يكون حج أفضل من حج خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ، وقد أمرهم أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غيره أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختار الله لنبيه ، فأى حج أفضل من هذين ؟

وقد ذهبت طائفة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى والتمتع على لم يسقه ، منهم ابن عباس ، بفعله ، وأمره ﷺ ، وأما

---

(١) راجع : فقه السنة ٥/٨١ ، وحاشية النجدى على الروض ٣/ ٥٥٦ .

(٢) قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » .

الإفراد فلأنه فيه إكمال النسكين وهو أفضلها عند مالك والشافعى ، فهو أفضل بهذا الاعتبار .

والتحقيق : أن الأفضل يكون بحسب حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وسفرة أخرى للحج ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها ، فهذا : الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة .

وأما إذا فعل ما سيفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ، ويقدم مكة فى أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فإنه ثبت بالنقول المستفيضة ، التى لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعاً أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى ، هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين الحج والعمرة .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى ﷺ إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة ، لأنها كانت متمتعه ، ثم إنها طلبت من النبى ﷺ أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التنعيم .

ولم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا فى رمضان ، ولا فى غيره ، والذين حجوا معه ، ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج فى

سفرة ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط . إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وتنازع السلف هل تجزئه عن عمرة الإسلام أولا [١] ؟

الهدى : هو ما يهدى إلى الحرم من النعم ، ويكون من الإبل والبقر والغنم ، وأدناه شاة .

والشاة تجزىء فى كل شىء إلا إذا طاف طواف الزيارة جنبا ، أو جامع بعد الوقوف وقبل الحلق ، ففى كل منهما تجب بدنة . وهى الإبل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها »[٢] وسميت بذلك لعظم بدنها وألحقت بها البقرة لقوله عليه الصلاة والسلام « تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »[٣] .

شرط الهدى :

يشترط فى الهدى السلامة من العيوب كما فى الضحايا .

وقت ذبح الهدى :

لا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ، ويأكل منها ، لقوله تعالى : « فكلوا منها » ثم قال : « ثم ليقضوا تفثهم » وذلك يكون فى يوم النحر ، وعند الشافعية : يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر بمكة[٤] ويذبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها ، لأنها دماء جنايات ، وكفارات .

---

(١) راجع : حاشية الطحطاوى ٣ / ٥٥٧ ، ٥٥٨ .
(٢) سورة الحج الآية : ٣٦ .
(٣) المصباح المنير ١ / ٥١ .
(٤) النفحات الصمدية فى مذهب الإمام الشافعى ٢ / ٣٦٥ .

مكان ذبح الهدى :

يذبح الهدى فى الحرم مطلقا ، ويجب تفرقة لحمه به عند الإمامين الشافعى وأحمد . وقال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك : إذا ذبحها فى الحرم جاز تفرقة لحمها فى الحل[١] ، وهذا القول يجب الأخذ به ، الآن بعد ظهور عدم حاجة أهل الحرم إلى جميع لحوم الهدايا وتركها نهشا للطيور والوحوش، فالأولى نقلها إلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا حتى لا يوصم المسلمون بالتفريط فى حق إخوانهم المسلمين[٢] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٦٩ .
(٢) أحكام العبادات للدكتور محمد عبد المقصود جاب الله ص ٣١٣ .

المبحث الثانى عشر

كيفية أفعال الحج

عرفنا فيما سبق كيفية الإحرام ، وشروط الحج وأركانه ، وواجباته ، وما يحظر على المحرم فعله ، وما يجب بفعل المحظور وترك الواجب ، وفى هذا المبحث نبين كيفية أفعال الحج من بدايته إلى نهايته ، فنقول وبالله التوفيق .

قبل دخول مكة :

يخرج الحاج من بلده ، وأول شىء من معالم الحج ، الإحرام . ومعناه : نية الدخول فى الحج أو العمرة أو هما معاً فى وقت مخصوص ومكان مخصوص .

أما وقته فأشهر الحج من أول شوال إلى آخر اليوم العاشر من ذى الحجة ، ويصح قبل ذلك وبعد ذلك ، ولكن الإحرام بعد أشهر الحج ينفع للعام القادم لانتهاء زمن الحج .

ومكانه (رابغ) إذا مر عليها أو حاذاها ، وهو فى البحر ، ولو ترك الإحرام عند مروره عليها وجب الرجوع إليها ويحرم منها بشرط أمن الطريق واتساع الوقت لأداء أفعال الحج من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، وأهل مكة إحرامهم من مكة ، ومن كان وطنه بين مكة وبين (رابغ) إحرامه من سكنه .

ويتحقق الإحرام بأمرين : النية والتلبية المقارنة لها ، والنية محلها القلب ، ولكنه يقول بلسانه « اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى »

ويلبي عقب ذلك مباشرة فيقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

ولو ترك المكان (رابغ) من غير إحرام ولم يعد إليها ذبح شاة .

ما يفعله المحرم قبل الدخول فى الإحرام :

يغتسل أو يتوضأ ، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء ، لأنه للتنظيف وليس للتطهير ولا يتيمم . ويقصر الأظافر ويباشر زوجته تقليلا لحرمانه منه ، تلك المدة ، ويحلق رأسه وشاربه ويلبس الإزار يستر به ما بين سرته إلى ركبته وأما الرداء فيضعه على ظهره وصدره وكتفيه ، ولا يربط الإزار ولا يعقده ، ويستحب أن يكونا جديدين أو مغسولين طاهرين لا يخيط بإزاره شيئاً ، وينتف إبطه ، ويستعمل الطيب فى أوله ويصلى ركعتين ويقول ما سبق « اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى إلخ .

ويلبى بعد الصلاة ناويا الحج ويزيد فى التلبية قوله : « لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبى إليك » وبهذا يكون محرما .

واعلم أن الإحرام فى الحج مثل : الله أكبر فى الصلاة كلاهما يحرم ما كان مباحاً قبله ، فلا يتكلم ولا يفعل أفعال الدنيا فى الصلاة ، وكذلك لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل فى الحج ، ولا يفعل ما كان يفعله قبل إحرامه من التمتع بزوجته ولا يخاصم الرفقاء ، ولا يلبس مخيطا ولا عمامة ولا الخفين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس الطيب ، ولا يحلق رأسه ولا شاربه .

وله أن يغتسل ويستظل بالخيمة ، ويشد وسطه ويكثر من التلبية

عند الصلاة ، وإذا طلع عاليا أو نزل منخفضا ، وعند مقابلته ، لأى شخص بدل السـلام ، وفى وقت السحر ، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه .

إذا وصل مكة يغتسل ، ويدخل فى النهار من باب المعلى ، ويستقبل البيت معظما ويلبى حتى يصل إلى باب السلام ، فيدخل منه المسجد الحرام متواضعا متذللا خاشعاً ملبيا مكبراً مهللا مصلياً على الرسول ﷺ ويتلطف فى الزحام ، ويدعو ربه بأى دعاء يريده .

ويستقبل الحجر الأسود ويكبر ويهلل ويرفع يده ويضعها على الحجر ويقبله من غير صوت ، ويكتفى بمس الحجر بأى شىء معه ويقبله ، والإشارة إليه كافية مع التكبير والتهليل والصلاة على البشير النذير .

الطواف : ثم ابدأ فى الطواف عن يمينك مما يلى الباب والكعبة عن يسارك حتما ، وتطبيع الرداء تحت الإبط الأيمن ، وإلقاء طرفيه على الأيسر ، ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ، ويسير بسرعة ويهز كتفيه ، كأنه يتبختر ، ويقف عند الزحام ، وإذا وجد فرجة رمل ، لأنه محتم ، وإذا وجد زحاماً عند الحجر لا ينتظر لأنه يحل محله استقباله ، وفى كل مرة يمر على الحجر يستلمه واختم الطواف بمس الحجر وصلاة ركعتين فى مقام إبراهيم أو فى مكان يتيسر لك وراجع واستلم الحجر ، ويكرر الطواف سبعة ، وهو سنة له ثوابه .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم يذهب إلى الصفا ، فيصعد عليها وينظر إلى البيت ويهلل ويكبر ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو بما شاء رافعا يديه باسطهما ، ثم يهبط إلى

المروة على هينة ، فإذا وصلت إلى بطن الوادى ، فاسع بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا ، وإذا تجاوزت بطن الوادى مشيت على هينة فإذا وصلت إلى المروة فاصعد عليها ، وافعل كما فعلت على الصفا : استقبل البيت ، وهلل وكبر وادع ، وصل على النبى وابسط يديك إلى السماء ، وهذا شوط واحد ، وكرره سبعاً ، تبدأ بالصفا ، وتنتهى بالمروة مع السعى فى بطن الوادى فى كل شوط .

وشرط السعى أن يكون بعد طواف مشروع ، وينوى السعى على الصفا مستقبلا الكعبة .

الإقامة فى مكة بعد السعى :

ثم أسكن مكة وأنت محرم إذا كنت مفرداً بالحج أو قارنا أى محرما بالحج والعمرة معاً ، ولا يتحلل المفرد والقارن إلا بعد طواف الزيارة فإن كنت متمتعا أى محرما بالعمرة أولا ، فبعد الانتهاء من السعى احلق أو قصر ثم تحلل واسكن مكة حلالا إلى اليوم الثامن من الحجة لتحرم منها بالحج ، وفى أيام الإقامة فى مكة ، طف حول الكعبة فى كل وقت ، لأنه أفضل من تحية المسجد بالصلاة لأهل البلاد .

يوم التروية :

وفى اليوم الثامن من ذى الحجة ، ويسمى يوم التروية ، وهو الذى تروى فيه إبراهيم عليه السلام لينظر هل الرؤيا بذبح إسماعيل من الله أو من الشيطان .

فى هذا اليوم إذا كنت متمتعا فأحرم بالحج من داخل مكة ، وإذا كنت مفرداً أو قارناً تأهب للخروج إلى منى بعد صلاة الفجر ، ثم اخرج بعد الشمس من مكة ، وصل الظهر فى منى وداوم على التلبية فى كل حال ،

وامكث فى منى إلى صلاة الفجر يوم تسعة « عرفة » قبل بياض النهار لتنزل فى قرب مسجد الخيف ، ثم اذهب إلى عرفات بعد طلوع الشمس لتقيم فيها ، ثم اذهب إلى مسجد نمرة ، وصل مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر ، والعصر ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين بأذان وإقامتين ، ولا يتجمع بين الصلاتين إلا بشرطين ، هما : الإحرام ، وحضور الإمام ولا يفصل بين الصلاتين بصلاة النفل ، فإذا فاتك الإمام فصل كل صلاة فى وقتها ولا تجمع .

ثم توجه إلى الموقف بعد الصلاة فى عرفات ويستحب أن تغتسل الوقوف بعرفة ، وقف قرب جبل الرحمة ، واستقبل وكبر وهلل وادع ومد يديك مجتهداً فى الدعاء لنفسك ، ولوالديك وأصحابك ، واجتهد فى البكاء أو التباكى ، ودموعك دليل قبولك ، والإلحاح فى الدعاء مطلوب وكن على رجاء فى إجابة دعائك ، واغنم يوم عرفة فادع واخشع وتذلل ، فإذا فاتك الاجتهاد يوم عرفة فهيهات أن تدرك فضله خصوصا أهل البلاد غير مكة وقف على راحلة ، أو وأنت واقف وهو أفضل من القعود .

ويجزىء الوقوف ولو لحظة ، ومن الواجب أن يستمر بالوقوف إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس فأفض مع الإمام إلى المزدلفة ، ويسن أن يقف على جبل الرحمة فى عرفات ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

الإفاضة من عرفات :

وعند الغروب يفيض الإمام من عرفات ومعه الناس على مهل ، وأسرع كلما وجدت فرجة ولا تؤذ أحدا ، ولا تسرع السير ولا تزاحم ، ولا تؤذ الناس لأنه حرام .

في المزدلفة :

إذا وصلت المزدلفة فانزل عند جبل قزح ، ولا تؤذ الناس في المرور ، وصل المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وهذا واجب بأذان واحد وإقامة واحدة ، ولا تتطوع بين الصلاتين ولا تتشاغل ، وإلا أعدت الإقامة ، ولا تصل المغرب في الطريق فإذا صليت في طريق المزدلفة وجبت عليك إعادتها إلى طلوع الفجر .

ثم يذكر الله عند المشعر الحرام ، ويجمع سبعين حصاة لرمى الجمرات ، ويبيت بالمزدلفة وهو سنة عند الحنفية وواجب عند غيرهم ، والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر والاجتهاد في الدعاء مطلوب ، واسأل الله تمام مرادك وإجابة دعائك كما تم مراد الرسول عليه الصلاة والسلام .

المبيت بمنى :

وعند بياض النهار يفيض الإمام ومعه الناس قبل طلوع الشمس فيأتى منى ، وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصا الخزف فيأخذ الحصا من المزدلفة أو من الطريق ، ويكره أخذ الحصا من الذى استقر عند الجمرة ، لأنه رمى الناس ، ويكره الرمى من أعلا العقبة ، لأنه يؤذى الناس ، ويلتقط الحصا التقاطا ، ولا يكسر الحجر لتفتيته أحجارا ، ويغسل الجمرات لقيام القربة بها وهى الرمى ، ولو رمى بالنجس أجزأ مع الكراهة ، ويقطع التلبية بمجرد رمى أول حصاة .

كيفية الرمى :

خذ الحصاة بطرف إبهامك وسبابتك لأنه أيسر لك وأكثر إهانة للشيطان .

ويجوز أن يفيض منها بعد منتصف الليل ليرمى جمرة العقبة والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، فإذا فعل ذلك قبل شروق الشمس جاز .

الذبح والحلق :

الإحرام بالحج وحده إفراد فله أن يذبح شاة يوزع لحمها على الفقراء وهذه تطوع ، ثم يحلق شعره بعد الذبح ، والحلق أفضل من التقصير ، وحلق ربع الرأس كاف والتقصير أن تأخذ من رءوس الشعر قدر الأنملة ، وبعد ذلك تصبح أنت حلالا وحل لك كل شيء كان ممنوعاً عليك إلا النساء ، فلا يحل الجماع إلا بعد طواف الزيارة يوم العيد .

الذهاب إلى مكة :

بعد أن تذبح وتحلق ، وترمى جمرة العقبة ، تذهب إلى مكة ، لأن ما فعلته من الذبح والرمى والحلق كان فى منى . فإذا فرغت من ذلك تذهب إلى مكة فى أول أيام النحر يوم العيد - أو الغد أو بعده ثم طف حول الكعبة كما طفت بها عند قدومك ، تبدأ من الحجر وتمسه وتقبله أو تشير إليه ، أو تمسه بشىء وكبر وطف سبعاً ، وهذا طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة وإذا تم حل لك كل شىء حتى النساء .

وأفضل الأيام هو يوم النحر ، ثم بعده ثم بعده ، فإذا أخرت هذا الطواف عن الأيام الثلاثة فعليك دم جبرا لتأخيرك الطواف عن وقته .

العودة إلى منى :

وبمجرد طوافك الزيارة عد إلى منى لتبيت فيها ، والمبيت بمنى سنة عند الحنفية والشافعية فى قول ، وواجب عند جمهور الفقهاء .

وفى الظهر من اليوم الثانى للنحر ارم الجمار الثلاث ابدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف لترميها بسبع حصيات ماشيا لكل حصاة ثم قف عندها وادع بما تحب واحمد الله وصلى على النبى ﷺ رافعا يديك فى الدعاء

تدعو لك ولوا لديك وإخوانك المؤمنين ثم ارم الثانية التى تلى الأولى وقف عندها وادع ثم ارم جمرة العقبة راكبا ولا تقف عندها .

ويجوز عند الزحام أن يرمى عقيب صلاة الفجر بل بعد منتصف الليل عند عطاء وطاووس .

وإذا أردت التعجل فاذهب إلى مكة قبل المغرب وكره البقاء إلى الغروب.

فإن طلع الفجر يوم الرابع وأنت فى منى لزمك الرمى ويجوز هذا الزوال ، والأفضل الرمى بعده ويكره عند طلوع الشمس ، ويكره المبيت فى غير منى فى ليالى الرمى .

الرجوع إلى مكة بعد المبيت بمنى :

وإذا رحلت إلى مكة بعد ذلك كله فانزل بالمحصب ساعة ثم ادخل مكة ، وطف طواف الصدر ويسمى طواف الوداع ويكون هذا الطواف بلا رمل ولا سعى إن كنت فعلتهما قبل ذلك ، وهذا الطواف واجب عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسنة عند الإمام مالك والشافعى فى قول ولا يجب على أهل مكة الوداع للبيت عند الرجوع إلى أهله ، ومن نوى الإقامة فى مكة لا يجب عليه الوداع أيضاً .

وبعد طواف الوداع صل ركعتين ، ثم اذهب إلى زمزم واشرب منها ، واستخراج الماء منها بنفسك ، واستقبل البيت وتضلع من الماء ، وتنفس فيه مراراً وارفع بصرك إلى السماء فى كل مرة نظرت إلى البيت ، وصب على جسمك إن تيسر وإلا فامسح به وجهك ورأسك وانو بشربك من زمزم ما شاء الله ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شرب منها يقول : « اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءاً من كل داء » . وفى الحديث : « ماء زمزم لما شرب له » .

ويستحب بعد الشرب من زمزم أن تأتي الكعبة ، وتقبل العتبة ثم تأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر والباب ، فضم صدرك ووجهك دليه وتشبث بأستار الكعبة ساعة ثم تضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحببت من أمور الدارين ومنه : « اللهم إن هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين ، اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك ، وارزقني العود إليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين .

أماكن الدعاء :

فى مكة المشرفة أماكن يستجاب فيها الدعاء وهى كثيرة منها ما يلى : فى الطواف ، والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفى البيت عند زمزم ، وخلف المقام ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وفى السعى وفى عرفات ، وفى منى ، وعند الجمرات .

طواف الوداع :

يستحب لك دخول البيت المبارك إذا لم تؤذ أحداً ، واقصد مصلى النبى ﷺ فيه وهو قبل وجهك ، واجعل باب الكعبة قبل ظهرك حتى يكون بينك وبين الجدار الذى قبل وجهك قدر ثلاثة أذرع ثم صل ، فإذا صليت إلى الجدار فضع خدك عليه واستغفر الله واحمده ، وائت الأركان واحمد وهلل وسبح واسأل الله تعالى ما شئت والزم الأدب بظاهرك وباطنك .

وإذا أردت العودة إلى أهلك ، فانصرف بعد طوافك الوداع ، وامش إلى ورائك ووجهك إلى البيت ، وابك أو تباك وتحسر لفراقك البيت حتى تخرج من المسجد .

الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل :

والمرأة مثل الرجل في كل ما تقدم من أفعال الحج إلا أنها لا تكشف رأسها ، وتسدل على وجهها شيئاً عند مرور الرجال قريبا منها قال ابن القيم وأما قوله ﷺ : « إحرام المرأة في وجهها » فإنه لا أصل له ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها . . وقال شيخ الإسلام : لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وإنما قال هذا القول بعض السلف ، وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو ، كالنقاب ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين وليس عن رسول الله ﷺ حرف واحد ، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام .

فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها ، وتستظل بالمحمل ، كالهودج[1] ونحوه لحاجتها إلى الستر .

فتضع المرأة الثوب فوق رأسها ، وتسدله على وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها لقول عائشة رضي الله عنها ، كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات ، مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ، وإنما منعت من البرقع والنقاب ، لأنه يعد لستر الوجه . قال شيخ الإسلام : ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه ، جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه ، فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، وعلى هذا فإن المرأة إذا غطت وجهها فلا تكلف أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيدها ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ ، سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ،

---

(١) الهودج : مقصورة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء . واجع المعجم الوجيز ص ٦٤٦ .

وأزواجه ﷺ، يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ومعلوم أن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، ولو كان شرطا لبينه ﷺ[١].

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تخفيها بقدر ما تسمع رفيقتها ، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، على أن السنة فى المرأة ، أن لا ترفع صوتها والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبى لها ، وإلا فيحرم[٢] .

ولا ترمل المرأة فى الطواف ، والرمل - بالتحريك - الهرولة ، وهو مسارعة المشى ، مع تقارب الخطا ، وهو سنة باتفاق الأئمة ، لأن النبى ﷺ طاف سبعا ، رمل فى ثلاثة أطواف ومشى أربعا .

وإنما فعل ذلك النبى ﷺ لإظهار الجلد للمشركين ، فكان ذلك سنة والعمل عليه عند أهل العلم .

فإن قيل : رمل ﷺ هو وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ، ولم يبق ذلك المعنى ، إذ نفى الله المشركين ، فلم أبقيتم الحكم بعد زوال علته ؟ قيل : قد رمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى حجة الوداع بعد الفتح ، فثبت أنها سنة ثابتة[٣] .

أما النساء فلا يسن لهن الرمل ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه إنما شرع لإظهار الجلد ، وهو معدوم فى حقهن .

وهذا الرمل خاص بالمحرم الآفاقى أى القادم من بعيد ويكون ذلك فى

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٤/٤١ ، ٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٣/٧٤ .

(٣) حاشية النجدى ٤/١٠٠ ، ١٠١ .

طواف القدوم دون غيره من الأطوفة ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر في الأطواف الثلاثة الأولى ويمشي أربع طوافات بلا رمل ، لأن هيئاتها السكينة فلا تغير . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم » .

ولا تهرول المرأة في السعي بين الميلين الأخضرين ، بل تمشي على هينة في جميع أشواط السعي بين الصفا والمروة ، وسبب مشروعية السعي : أن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك ، عطش ، فصعدت الصفا تنظر ، هل بالموضع ماء ؟ فلم تر شيئاً ، فنزلت ، فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة ، لأنها توارت بالوادي عن ولدها ، فسعت شفقة عليه ، فجعل ذلك نسكا ، إظهاراً لشرفها ، وتفخيما لأمرها .

لكن قال ابن عباس : إنما سعى بين الصفا والمروة ليظهر المشركين جلده وقوته ، وهذا هو الذي يستحبه أهل العلم .

والسعي الشديد مشروط بأن لا يؤذي وهو خاص بالرجال دون النساء درءا للفتنة ولأن إظهار القوة معدوم في حقهن كما تقدم .

قال ابن عمر : ليس على المرأة رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فالمطلوب منها التستر ، وفي هذا وفي الصعود على الصفا والمروة تعرض للانكشاف والقصد بشدة السعي إظهار الجلد ، وليس ذلك مطلوبا في حقها(١) .

والمرأة لا تحلق شعرها وإنما تأخذ منه قدر أنملة لقوله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » .

---

(١) حاشية النجدي ١٢٢/٤ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق في حقهن مثله.

وإذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه من طويله وقصيره .
وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها .

وعند الشافعية : أقل ما يجزىء ، ثلاث شعرات[1] .

وتلبس المرأة المخيط : فقد أجمع أهل العلم على ذلك لأن نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس المخيط خاص بالرجل دون المرأة .

ولا تزاحم الرجال عند استلام الحجر وهذا كله بالنسبة لحج المفرد .

---

(١) راجع : فقه السنة ٥ / ٢٥٠ .

المبحث الثالث عشر

الإحصـــار

تعريف الإحصار لغة وشرعا :

الإحصار فى اللغة معناه : الحبس والمنع مطلقا . يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، ويقال : حصره أى منعه عن المضى فى مقصده دون الرجوع أو معه .

وشرعا : المنع عن إتمام أركان الحج ، أو العمرة ، أو هما . والمراد به هنا : المنع عن الطواف فى العمرة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة فى الحج .

رأى العلماء فيما يكون به الإحصار :

أجمع العلماء على أن الإحصار هو المنع من إتمام الحج بسبب العدو وأما ماعداه من المنع بسبب المرض أو المحرم بالنسبة للمرأة ، أو ضياع النفقة فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

١ — فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى القول : بأن الإحصار كما يكون بالعدو يكون بغيره من كل ما يمنع وصول الحاج إلى مكة لأداء النسك ، فالإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض أو الخوف ، أوضياع النفقة أو موت محرم الزوجة فى الطريق وغير ذلك من الأعذار المانعة وله أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر .

واستدلا بعموم قوله تعالى : « فإن أحصرتم » وإذا كان سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو ، فإن العام لا يقصر على سببه ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولأنه مصدود عن البيت بالمرض أو غيره من الأعذار الأخرى فأشبه من صده العدو[1] .

٢ — وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي : إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط .

واستدلا بآية الإحصار ، وأنها نزلت في النبي ﷺ وأصحابه وقد أحصروا بالعدو ، فلا يقاس عليه غيره .

والأول أقوى لعموم النصوص ووجود المانع في الكل وهو المنع من وصول الحاج إلى مكة لأداء النسك فالإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض ، يقال أحصره المرض إحصارا فهو محصر ، وحصره العدو حصرا فهو محصور ، فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه .

ما يجب على المحصر :

لا خلاف بين العلماء على أن من أحرم ، فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج فعليه أن ينحر هديا لقوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » أي إن أردتم التحلل عند الإحصار فما استيسر من الهدى ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وينوى بذبحه التحلل به .

---

(١) انظر : الزيلعي ٢ / ٢٧٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٠٥ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٣٦٤ [illegible]

وعلى هذا فالإحصار بمجرده لا يوجب هديا بل يكون وجوب الهدى عند إرادة التحلل .

ولكن بم يكون التحلل ؟

١ — يكون التحلل بذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة على سبيل الوجوب عند جمهور العلماء ، واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، ووجه الدلالة أن الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى .

ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : « إن النبى ﷺ قد أحصر ، فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا » .

وقال مالك : لا يجب عليه الهدى بالإحصار . قال فى فتح العلام : والحق معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى .

وهذا الهدى الذى كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذى أراده الله تعالى بقوله : « والهدى معكوفا أن يبلغ محله » والآية لا تدل على الإيجاب[1] .

وقد اختلف الفقهاء فى مكان الذبح :

فذهب فريق منهم إلى أن التحلل يكون بذبح شاة ترسل للحرم ويتواعد مع من يبعثه على أن يذبحها فى يوم بعينه ويتحلل فى ذلك اليوم .

وقال الإمام مالك والشافعى : إن الذبح يكون حيث أحصر فى الحل

(١) راجع : فقه السنة ٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ [illegible]

أو الحرم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صلح الحديبية ، لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » ولأن الحاجة داعية إلى الحل ، لما فى تركه من المشقة العظيمة وهى منتفية شرعا [١] .

فإن لم يكن معه هدى ، ولم يقدر عليه صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل عند أحمد وأحد قولى الشافعى ، وقال الإمام أبو حنيفة ، ومالك والشافعى فى قوله الآخر ليس للهدى بدل ويظل محرما حتى يتحلل بعمرة بعد زوال الإحصار ولا دم عليه . وهذا إذا كان الحصر بالعدو ، أما الحصر بالمرض فله بدل عند مالك وهو الصوم [٢] .

والأولى لمعتمر وحاج ، اتسع زمن إحرامه ، الصبر إن غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج . أو إذا أمكنه سلوك طريق آخر غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة لزمه سلوكه .

هل يلزمه القضاء ؟

ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد فى الصحيح عنه إلى أنه لا يجب القضاء ، بحصر عام أو خاص ، وإن اقترن به فوات الحج ، إذ لم يرد الأمر به .

وقد أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضاء إلا البعض ، فعلم أنها لم تكن قضاء . ولم ينقل أنه

---

(١) حاشية النجدى ٤ / ٢١٠ .
(٢) الزيلعى ٢ / ٧٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٠٥ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، المغنى ٣ / ٣٣٠ ، المهذب ١ / ٢٣٣ .

أمر الباقين بالقضاء ولأنه تطوع جاز التحلل منه ، مع صلاح الزمان له فلم يجب قضاؤه .

وهذا بخلاف الفوات ، لأنه مقصر ، بخلاف المحصر ومن ثم فلا يلزم المحصر هدى ، ولا قضاء ، لعدم أمر الشارع به .

وقال الإمام أبو حنيفة وأحمد فى قول : يجب عليه القضاء وبه قال مجاهد وعكرمة والشعبى ، والأصل فيه قضاء النبى عليه الصلاة والسلام . والأول هو الراجح لقوة أدلته .

المبحث الرابع عشر

العمـــرة

معناها لغة وشرعا :

العمرة لغة : الزيارة . يقال : اعتمـــره إذا زاره ، وتسمى حجا أصغر لمشاركتها له فى الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والحلق ، والتقصير .

وشرعا : زيارة البيت الحرام ، على وجه مخصوص .

أى بإحرام ، وطواف ، وسعى ، وتحلل ، ولم يقل : فى زمن مخصوص لأنها تجوز كل وقت .

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله وحده ، فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها لقوله ﷺ : « إنما جعل رمى الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله » .

حكمها :

اتفق الفقهاء على مشروعية العمرة ، وعلى أنه يجب على من شرع فيها إتمامها ، واختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب وعدمه على مذهبين :

الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول ابن مسعود والأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى فى قول وأحمد فى رأى وأبى ثور ، والزيدية .

الثانى : أنها واجبة ، وتجب على من يجب عليه الحج وبه قال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى رأى ، وابن حزم وبعض المالكية ، والمعتمد عند

الإمامية والشعبي والثوري[1] . وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

أدلة المذهب الأول :

استدل الفريق الأول على أن العمرة سنة بقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج جهاد والعمرة تطوع »[2] ولأنه نسك غير مؤقت بوقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد .

أدلة المذهب الثاني :

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »[3] ووجه الدلالة أن مقتضى الأمر الوجوب .

وهذا الاستدلال لا يقطع بوجوبها فقد قال ابن القيم : وليس في الآية دليل فرضها ، وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

وإذا ثبت ذلك في حق النساء . فالرجال أولى بثبوتها في حقهم .

---

(١) انظر : البدائع ٣ / ١٣٢٠ ، الاختيار ١ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢ الشرح الصغير ٢ / ٥ ، المجموع ٧ / ٥ ، المهذب ١ / ١٩٥ ، المغني ٣ / ٢١٨ ، شرائع الإسلام ١ / ٢٧٧ ، المحلى ٧ / ٣٦ ، حدائق الأزهار ٢ / ٢١٤ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٨١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

وفى رواية البخارى أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل جهاد ، حج مبرور » .

وروى مسلم عن ابن عباس : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وعن أبى رزين العقيلى ، أنه أتى النبى ﷺ فقال : إن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن ، فقال : « حج عن أبيك واعتمر » .

وقت أداء العمرة وحكم تكرارها :

تباح العمرة فى كل وقت . قال الوزير وغيره : أجمعوا أن فعلها فى جميع السنة جائز ، فقد ندب ﷺ إليها ، وفعلها فى أشهر الحج وقال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ، ويكفى كون النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها مع الحج . قال ابن القيم : هو أصل فى جواز العمرتين فى سنة ، بل فى شهر .

فثبت الاستحباب من غير تقييد . وهذا هو مذهب الشافعى وأحمد خلافا لمالك وأبى حنيفة .

ولا تكره العمرة يوم النحر أو يوم عرفة لمن لم يكن متلبسا بالحج باتفاق الأئمة .

وأما تكرارها والموالاة بينها فهو مكروه باتفاق السلف ولكن لم يأت نص بالمنع من العمرة ، ولا بالمنع من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير ، وهذا قول الجمهور .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار ، إذ لو كانت لا تفعل فى السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

لكن تكرارها فى رمضان مستحب لأنها تعدل حجة . فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان ، وأخبرها أنها تعدل حجة ، وورد أمره بها لغيرها ، ولاجتماع فضل الزمان والمكان ، ولكن كانت عمره صلى الله عليه وسلم كلها فى أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون : هى من أفجر الفجور .

قال ابن القيم : وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك ، سوى رمضان للخبر السابق ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، ولكن قد يقال : إنه يشتغل فى رمضان من العبادات ، بما هو أهم منها ، فأخرها إلى أشهر الحج ، مع ما فيه من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعله لبادرت إليه[1] .

أركان العمرة ، ثلاثة :

الركن الأول : الإحرام من الميقات إن كان مارا به ، فقد وقت رسول الله ﷺ لأهل كل جهة من جهات الأرض وتقدم تفصيلها أو من أدنى الحل إن كان فى مكة ، من أهلها أو من غير أهلها ، فيلزمه أن يخرج إلى التنعيم وكذا الجعرانة (بكسر فسكون وتخفيف الراء) على الأصح ، وهى على طريق الطائف ، على ستة فراسخ من مكة عذبة الماء ، ولا أفضل منها ، لاعتماره منها عام حنين ثم « الحديبية » بئر قريب من جده .

---

(١) راجع : حاشية النجدى ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

قال ابن القيم : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وذلك بدعة ، لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ، ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة ، بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها ، وطواف من كان في مكة بالبيت أفضل من الخروج للعمرة اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز .

قال ابن القيم : والعمرة التي شرعها رسول الله ﷺ ، وفعلها نوعان ، لا ثالث لهما :

الأولى : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى ، عند الصفا والمروة .

والثانية : العمرة المفردة التي ينشىء لها سفرا كعمرته صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع . وأما عمرة عائشة فزيادة محضة أو إلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والركن الثاني والثالث : الطواف حول الكعبة سبعة أشواط والسعي بين الصفا والمروة .

وزاد الإمام الشافعي إزالة الشعر والترتيب بين هذه الخمسة فتبدأ بالإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق .

وتسن على الكفاية لكل الناس لإقامة الموسم كل عام . وابتداء السنة بالنسبة للعمرة ، المحرم .

واجبات العمرة وسننها وما تخالف فيه الحج :

يجب للعمرة ما يجب للحج ، ويسن لها ما يسن له ، فهي كالحج في الإحرام ، والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات ، والإحصار وغير ذلك . إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين ، ولا تفوت ، ولا وقوف فيها بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمي جمار ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم .

المبحث الخامس عشر

زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

يستحب لمن قصد الأماكن المقدسة لأداء الحج والعمرة زيارة مسجد النبي ﷺ، والصلاة فيه، فإن الصلاة في مسجده ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، مسجده ﷺ والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى. هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهو مروى من طرق أخرى.

ومسجده ﷺ كان أصغر مما هو عليه اليوم، وكذلك المسجد الحرام، فقد زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وإلى وقتنا الحاضر، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع. وإن لم يقصد إلا القبر، ولم يقصد المسجد فهذا مورد نزاع. فالإمام مالك والأكثرون: يحرمون هذا السفر وكثير من الذين يحرمونه، لا يجوزون قصر الصلاة في هذا السفر لأنه سفر معصية. وآخرون يجعلونه سفرا جائزا .. وإن كان السفر في حقيقته غير جائز ولا مستحب، بل ولا يجب بالنذر.

ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال: تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب ونحو ذلك ولا علق بهذا الاسم حكم شرعي، ولقد كره كثير من العلماء التكلم به وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين.

ومع ذلك، لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن

الذاهب إلى هناك ، إنما يصل إلى مسجده ﷺ ، والمسجد نفسه يشرع إتيانه ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن[1] .

وأما حديث : « من حج فزار قبرى بعد وفاتى ، فكأنما زارنى فى حياتى » فهو حديث ضعيف باتفاق أهل العلم ، ليس فى شىء من دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ، ولا نقله إمام من أئمة المسلمين[2] .

ويستحب لمن أراد زيارة قبر المصطفى أن يبدأ حين وصوله المدينة المنورة بالغسل والتطيب وتجديد التوبة ثم يتجه إلى المسجد فيصلى ركعتين تحية المسجد ثم ينتقل قبالة القبر الطاهر فى أدب وخشوع فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا له وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة فى الرخامة الحمراء ، ويسمى الآن الكوكب الدرى ، وظهره إلى القبلة ، بعد تحية المسجد فيقول : السلام عليك يا رسول الله لما رواه أبو داود وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى ، حتى أرد عليه السلام » وظاهره أن هذه الفضيلة تحصل لكل من سلم عليه ﷺ قريبا كان أو بعيدا ، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك ، ثم يتقدم قليلا ويسلم على أبى بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضى الله عنهما .

قال أكثر العلماء : إنه يسلم عليه ﷺ مستقبل الحجرة مستدبر القبلة منهم مالك والشافعى وأحمد . وأما أبو حنيفة فقال : « يستقبل القبلة ومن أصحابه من قال : يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال : يجعلها عن يساره ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإنه منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك ، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن

---

(١) حاشية النجدى ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .
(٢) المرجع السابق ص ١٩٢ .

أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فإنه قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وقال : لا تجعلوا قبرى مسجدا ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب ، وأنه يبلغ ذلك من البعيد .

وقال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه يخشى أن يتخذ مسجدا .

وقد دفن ﷺ فى الموضع الذى مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان فى زمن الوليد ، أمر عمر بن عبد العزيز ، أن تشترى الحجر ، ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد وبنيت منحرفة عن القبلة ، مسنمة لئلا يصلى إليها أحد ، فإنه قال ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

ثم ليدعو الله فى الروضة الشريفة بعد أن يصلى فيها ركعتين ، فقد ورد فى الحديث الصحيح « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

ثم يتوجه إلى البقيع فيسلم على أهله ثم يأت المزارات وهى معروفة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . قضينا مناسكنا فلله الحمد والمنة ، ومنه يرجى القبول .

والحمد لله أولا وآخرا « وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٧٧٧ / ١٩٩١

I . S . B . N
977 — 00 — 2726 — X

دار الهدى
للطباعة
شارع الشوادى بالسيدة زينب
ت : ٣٦٢٦١٤٩